

التعويض عن التعذيب في العراق في سياق العدالة الانتقالية

التأكد من تحقيق العدالة للضحايا ومنع التكرار للانتهاكات في المستقبل

ورقة مناقشه

" على كل مجتمع أن يكتشف طريقه للمصالحة* " لا يمكن أن تفرض المصالحة من الخارج ولا يمكن لخارطة شخص آخر أن تصلنا لهدفنا ، إنما يجب أن نحقق حلنا الشخصي. وهذا يشمل رحلة طويلة ومؤلّمة لمعالجة معاناة وألم الضحايا وفهم دوافع الجناة وتقريب المجتمعات المتعادية وإيجاد طريق للعدالة والحقيقة وبكل تأكيد السلام . يجب أن تصمم حلول جديدة لمواجهة أحداث كل نزاع مسلح جديد لتكون مناسبة للسياق والتاريخ والثقافة موضع السؤال

مؤسسة ريدريس (REDRESS) يناير 2004

شكر وتنويه

تم بحث هذه الورقة وكتابتها بواسطة لوتز أويت Lutz Oette منسق برنامج المراجعة في ريدريس REDRESS. وقد قام بالتوجيه التحريري والتصحيح كل من كارلا فيرستمان Carla Ferstman المدير القانوني والدكتور فرانسيس دى سوزا Frances D'Souza المدير التنفيذي. وترجمها للعربية سامح سعد، وقام عبد السلام حسن بتحرير ومراجعة الترجمة العربية.

نود أن نشكر كل من ساهم مساهمة قيمة في إعداد هذا التقرير ونخص بالشكر كل من:

- د/ طارق على صالح من الجمعية القضائية العراقية .
- د/ عبد الحسين شعبان من المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- الأستاذ / حافظ أبو سعدة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- الأستاذة / شريفة شافعي
- الأستاذ / يسرى مصطفى
- الأستاذ/ أشرف ميلاد
- توم بلاس Tom Blass
- فلورنسيا سبانجارو Florencia Spangaro
- لويس بنافيدس Luis Benavides

ونود أن نخص بالشكر المساندة والتعليقات القيمة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية خاصة بول فان زيل Paul Van Zyl ، و أندريا أرمسترونج . Andrea Armstrong

تتحمل ريدريس مسؤولية أي أخطاء أو محذوفات

المحتويات

- I . المقدمة 1
- II. التحديات الحالية 2
- III. المسؤولية الجنائية 4
- (1) واجب تقديم الجناة للعدالة 4
- (2) الأهداف الموضوعية والمبادئ الساندة 5
- (3) قانون المحكمة العراقية الخاصة 5
- أ- اعتبارات عامة 5
- ب. نقاط مثيرة للقلق 7
- أولاً: موضوع الاختصاص: المسؤولية الجنائية عن التعذيب 7
- ثانياً: حقوق الضحايا 8
- ثالثاً: معايير المحاكمة العادلة 9
- رابعاً: عقوبة الإعدام 9
- ج. ماذا يجب يكون اختصاص قانون المحكمة العراقية الخاصة؟ 9
- IV. صور أخرى من التعويض: إنشاء برنامج للتعويض 10
- (1) الأهداف الموضوعية والمبادئ المقررة 10
- (2) كيف يمول أي برنامج تعويض على ضوء تناقص الاحتياجات والديون؟ 11
- (3) ما هي الهيئة التأسيسية لبرنامج التعويض؟ 11
- (4) ما هي صور التعويض التي تعطى ولأي فئة من الضحايا؟ 12
- (5) كيف يجب تأسيس برنامج التعويض؟ 13
- (6) ما هي الآليات المتوجب وضعها لحماية الضحايا ومساعدتهم؟ 14
- V. لجان الحقيقة والمصالحة: إنشائها و دورها و سلطاتها 14
- أ. هل يجب إنشاء لجنة للحقائق والمصالحة؟ 14
- ب. ما هي سلطات وصلاحيات لجان الحقيقة و المصالحة؟ 15
- VI. إصلاح القانون العراقي والممارسة فيما يتعلق بحق التعويض عن التعذيب 16
- (1) اعتبارات عامة 16
- (2) ما هو الغرض من الإصلاحات وأي إصلاحات الأكثر احتياجاً؟ 17
- (3) ما هي المسائل المختلفة في القانون المحتاجة إلى إصلاح؟ 17
- (4) ما هي الإصلاحات المؤسسية المطلوبة؟ 19
- (5) تنفيذ الإصلاح 21
- VII. تنفيذ العدالة الانتقالية 21

عملية العدالة الانتقالية . إن النطاق المذهل الذي انتهكت به حقوق الإنسان ترك المجتمع العراقي بجميع المقاييس مصدوماً بعمق . لقد كان التعذيب يمارس بطريقة منتظمة خلال فترة نظام حزب البعث . وكان يستخدم للحصول على معلومات واعترافات من أعداء حقيقيين أو مشتبه فيهم للنظام ولمعاقبة هؤلاء الذين على اختلاف مع النظام في إطار تطبيق القانون. واستخدم التعذيب كوسيلة لزرع الخوف في مجموعات معينة على الأخص الأكراد والشيعية والشعب عامة بغرض تحطيم المعارضة السياسية وخنق أي محاولة معارضة محتملة لقد وصف المقرر الخاص عن وضع حقوق الإنسان في العراق التعذيب المنظم في العراق للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة باعتباره إرهاب دولة بغرض استعباد الشعب⁷. لقد سبب التعذيب معاناة رهيبية للضحايا وعائلاتهم الذين حرموا من الإنصاف والتعويض تحت نظام حزب البعث ، وكان لذلك تأثيراً كبيراً على المجتمع في المجال الواسع⁸. تم توثيق النتائج الرهيبة للتعذيب الذي تم ارتكابه بواسطة المسؤولين العراقيين من قبل عدد من المنظمات الدولية بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة عن العراق طيلة فترة التسعينات⁹ ، ومنظمة العفو الدولية¹⁰ والمراكز الأجنبية التي توفر علاج للناجين من التعذيب¹¹.

ريدريس REDRESS هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على مساعدة الناجين من التعذيب للحصول على العدالة والتعويض وقد تعاملت مع المئات من الناجيين والهيئات العاملة بالنيابة عنهم في بلاد حول العالم تمر بمرحلة تحول سياسي، هذه الخبرة جعلت ريدريس Redress ملمة بشكل كامل بالمشاكل والاحتياجات الخاصة التي تواجه الناجين من التعذيب والتحديات التي تواجه المجتمعات التي تعرضت أو كانت تتعرض لتعذيب منتشر، على سبيل المثال : الاعتراف العام بأخطاء الماضي وتبني إصلاحات بناءة تهدف إلى منع هذه الانتهاكات في المستقبل.

إنه في خلال هذا السياق تنشر ريدريس REDRESS ورقة المناقشة هذه بغرض حفز النقاش حول القضايا الحيوية المتصلة بالإنصاف عن التعذيب في سياق العدالة الانتقالية في العراق . إن الأهداف الموضوعية لورقة المناقشة هي إظهار أهم المخاوف الحرجة وإثارة مناقشات أخرى عن مدى القضايا المتوجب معالجتها في المرحلة القادمة. ويشمل ذلك التعرف على المناطق التي يجب أن تتخذ فيها إجراءات والخيارات المتاحة لعمل ذلك وأفضل الطرق لوضع تلك الخيارات موضع الممارسة مع الأخذ في الاعتبار الوضع الحالي في العراق، والمعايير الدولية والتجارب المماثلة، ولهذه الغاية تركز ورقة المناقشة على ثلاث نقاط رئيسية:-

- 1- المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك التعذيب .
- 2- الطرق الأخرى للإنصاف عن التعذيب وتشمل التعويض وإعادة التأهيل والقناعة و ضمانات عدم التكرار .
- 3- إصلاحات في القانون والمؤسسات للسماح بالتعويض و ضمان عدم تكرار التعذيب .

II. التحديات الحالية

ما هي الموضوعات وثيقة الصلة التي يجب مناقشتها بخصوص التعويض عن التعذيب في العراق؟ بعد دراسة تقرير مجموعة عمل العدالة الانتقالية، والمقترحات التي تقدم بها الممثلون السياسيون في العراق والمنظمات الدولية غير الحكومية بخصوص موضوع العدالة الانتقالية¹² ومع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية حول منع

⁷ أنظر تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق، وثائق الأمم المتحدة E/CN.4/1994/58 الفقرات 146-181-184.

⁸ أنظر تقرير منظمة العفو الدولية : العراق – التعذيب المنتظم للسجناء السياسيين ، أغسطس 2001 فهرس MDE 14/008/2001 a1
www.amnesty.org/aidoc/aidoc_pdf.nsf/Index/MDE140082001ENGLISH/\$File/MDE1400801.pdf

⁹ C. Gorst- Unsworth & E. Goldenberg “سى جورست- انسورث وأيجولدنبرج ” النتائج النفسية للتعذيب والعنف المنظم الذي عانى منه اللاجئين من العراق في جرنال الصحة النفسية البريطاني British Journal of Psychiatry 172 (1998) 90-94 على www.torturecare.org.uk/ClinBib/Gorst_I.rtf

⁹ أنظر أعلاه هامش 8 و7

¹⁰ العراق دليل التعذيب – أنظر أعلاه
¹¹ دراسة على 84 ذكور لاجئين عراقيين تعرضوا لتعذيب منتظم قام بها أخصائين نفسيين من الهيئة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب في أواسط التسعينات ، أوضحت استجابات ودرجات المعاناة عند الضحايا الذين فحصوا أن عدداً ملحوظاً منهم عانى من آثار نفسية مدمرة من: واكتئاب، والإختلال النفسي الناجم عن الصدمة (PTSD) الإحباط وتغيير في السلوك . أنظر G. Gorst – Unsworth and E. Goldenberg ج جورست . انسورث وأيجولدنبرج . النتائج النفسية للتعذيب

¹² أنظر العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام ، أنظر أعلاه. الانتقال للديمقراطية في العراق ، أعلاه، ومنظمة العدل الدولية: العراق: التحول للديمقراطية في العراق ، أنظر أعلاه منظمة العفو الدولية ، التأكد من تحقيق العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان وفهرس MDE 14/080/2003, April 2003 & A1
www.amnesty.org/library/Index/ENGMD140802003?open&of=ENG-IRQ

ورقة سياسية لمراقبة حقوق الإنسان ، ديسمبر 2002 على : www.hrw.org/background/mena/iraq1217bg.htm

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية : العدالة الانتقالية في العراق – ورقة سياسية للمركز ، ومايو 2003 على
www.ictj.org/downloads/Iraq%20Transitional%20Justice%20Policy%20Paper.pdf

التعذيب وحق التعويض، فقد تم التوصل إلى أن المجالات الثلاثة التالية أساسية لأي سياسة أو برنامج يهدف إلى إقامة العدالة الانتقالية: المسؤولية الجنائية، التعويض للضحايا، وإصلاح القوانين والمؤسسات المعنية. هناك اتفاق واسع الانتشار بأن العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بواسطة نظام حكم البعث والإصلاحات البناءة للتغلب على هذا التراث هي أساسية¹³ ولكن هناك عدم وضوح كامل عن المدى الذي تحتويه هذه العملية وتطبيقها وعلى الأخص التعويض عن التعذيب. ولهذا فإن هناك العديد من الأسئلة الملحة التي تجب الإجابة عليها:

- **المسؤولية الجنائية:** ما هي الأهداف الموضوعية لآلية المسؤولية الجنائية؟ ما هي مادة البحث والاختصاص القضائي لهذه الآلية؟ هل النظام القضائي للمحكمة العراقية الخاصة هو الآلية الأكثر مناسبة لتحقيق المسؤولية الجنائية؟
- **التعويض للضحايا:** ما هي الأهداف الموضوعية لسياسة أو برنامج التعويض؟ ما هي العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تصميم برنامج التعويض؟ ما هي صور التعويض التي يجب أن تكون صالحة؟ كيف يمكن بناء هذا البرنامج وتمويله وتطبيقه؟ هل يجب أن يلحق برنامج التعويض بالمسؤولية الجنائية أم يكون مواز لها؟
- **الإصلاح القانوني وإصلاح المؤسسات:** ما هي الأهداف الموضوعية التي يخدمها الإصلاح القانوني وإصلاح المؤسسات؟ ما هي الأولويات؟ كيف يمكن جدولة الإصلاحات وبأي نظام وفتي؟

إن مناقشة النقاط أعلاه ستكون عقيمة من غير طرح الأسئلة الخاصة بآليات بتطبيق العملية وتشمل من، وكيف، ومتى باعتبارها نقاط حاسمة لتأكيد أي نجاح.

- **السلطة:** من يجب أن يقرر الخطوات التي يجب اتخاذها الآن وعلى المدى القصير والطويل؟ وما هي التحديات الراهنة التي تواجه السلطة وكيف يمكن التغلب عليها؟
- **العملية:** كيف يمكن وضع الإجراءات التي تقررت موضع التنفيذ؟ وما هي المبادئ المرشدة؟ وما هي الخطوات التي يجب اتخاذها للتأكد من تحقيق أقصى مشروعية للعملية؟ وما هي التحديات الحقيقية والمحتملة وكيف يمكن معالجتها؟
- **التوقيت:** ما هي الخطوات التي يجب اتخاذها على المدى القصير والطويل؟ وما هي الأولويات؟

كل هذه القضايا تحت المناقشة حالياً ولكن عدم الوضوح السائد في خلال مرحلة الاحتلال الحالية منعت المناقشة المنظمة والشاملة عن العدالة الانتقالية. وبدلاً من ذلك فقد تم تقديم مقترحات بطريقة عشوائية وتم تطبيقها في بعض الحالات من غير أي استشارة زعماء بأنها ضمن الأولويات التي وضعها مجلس الحكم¹⁴ وسلطة التحالف المؤقتة. لقد نشر مجلس الحكم حالياً قانون المحكمة العراقية الخاصة¹⁵ واتخذت سلطة التحالف المؤقتة خطوات أولية لإصلاح القانون والمؤسسات¹⁶. كما أن هناك جهودات في الطريق، خاصة بواسطة منظمات مدنية، لتجميع ملفات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها خلال نظام حكم البعث وإحياء ذكرى الضحايا¹⁷.

- لجنة المحامين عن حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية للعراق، لجنة المحامين تنادى الأمم المتحدة أن تأخذ بالمبادرة على www.lchr.org/iraq/iraq_01.htm

- معهد السلام في الولايات المتحدة: تأسيس سيادة القانون في العراق www.reliefweb.int/library/documents/2003/usip-irq-08apr.pdf

¹³المصدر السابق

¹⁴انظر تعليمات لسلطة التحالف المؤقتة CPA على www.cpa-iraq.org. انظر في هذا الشأن النقد التحليلي لمنظمة العفو الدولية "العراق - مذكرة عن مواضيع متعلقة بالنواحي القانونية التي تم إدخالها بسلطة التحالف المؤقتة فهرس A1 MDE 14 /176/2003 4 ديسمبر 2003

¹⁵نص القانون موجود على: www.cpa-iraq.org/audio/20031210_Dec10_Special_Tribunal.htm

¹⁶انظر قرار سلطة التحالف المؤقتة CPA-1 إزالة البعثية من المجتمع العراقي 16 مايو 2003

قرار سلطة التحالف المؤقتة CPA-2 تحليل الهياكل 23 مايو 2003

قرار سلطة التحالف المؤقتة CPA-7 الرمز الجزائري 10 يونيو 2003

بعض هذه المبادرات إيجابي ولكن الأسلوب الذي اتبعته سلطة التحالف المؤقتة، عامة، يبدو عشوائي ويزيد من مخاوف خطيرة من نقص استشارة مجموعات الضحايا والآخرين الذين تأثروا¹⁸. إن عدم تهميش الضحايا هو أمر حاسم في العملية الحالية والتي لها علاقة بحقوقهم والتي تعنى أولاً وعلى الأهم تحقيق العدل لهم. وعمل أي شيء آخر هو تعريض عملية التشريع للمبادئ وعملية العدالة الانتقالية نفسها للخطر.

لقد حدثت هذه التطورات في خلفه أوضاع أمنية متقلبة في أجزاء كثيرة من العراق. وأدى هذا إلى زيادة المعاناة وتأخر عملية البناء، وإلى دفع التحالف للإسراع في عملية الانتقال السياسي بالإضافة إلى أن بعض الإجراءات التي قامت بها قوات التحالف للمحافظة على الأمن ومحاربة التمرد قد تم نفيها لعدم التزامها بالمقاييس الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة والاستعمال غير القانوني للقوة وعدم مساءلة مسؤولي سلطة التحالف المؤقتة¹⁹. يرسل هذا السلوك إشارات متناقضة للعراقيين: فالتحالف من ناحية يؤسس للعدالة الانتقالية ومن ناحية أخرى يقدم مثلاً سيئاً يثير مخاوف حقيقية حول التزامه بسيادة حكم القانون.

III. المسؤولية الجنائية

1) واجب تقديم الجناة للعدالة

يرجع تاريخ المناشدات بتقديم المسؤولين ذوي الرتب العالية من حزب البعث إلى المحاكمة، بسبب الجرائم الدولية مثل تلك التي ارتكبت في حملة الأنفال ضد الأكراد عام 1987/1988، لأوائل التسعينات²¹. كل الدول ملزمة حسب القانون الدولي بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بهذه الجرائم والتي تشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب. ويتأسس هذا الإلزام بموجب قانون معاهدات مثل معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب²²، ومعاهدات جنيف عام 1949²³، أو على أساس القانون الدولي العرفي²⁴.

هناك اتفاق واسع الانتشار بين الفقهاء العراقيين والدوليين والدول الأفراد والأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان أن أولئك المتهمين بجرائم دولية يجب أن يكونوا مساءلين²⁵ (أمام المحكمة) المساءلة ليست فقط جزءاً أساسياً من العدالة ولكنها عنصراً ضرورياً لإنصاف الضحايا²⁶.

قرار سلطة التحالف المؤقتة 13 - CPA المعدل - المحكمة الجنائية المركزية للعراق 18 يونيو 2003
قرار سلطة التحالف المؤقتة 15 - CPA أقامه لجنة مراجعة قضائية 23 يونيو 2003
قرار سلطة التحالف المؤقتة 35 CPA إعادة مجلس القضاء 21 سبتمبر 2003

17- العدالة الانتقالية في الأخبار " ICTJ " 15 سبتمبر 2003 - العراق التخطيط للمتحف التذكاري - 10 سبتمبر 2003 ، وافقت السلطات الأمريكية في العراق للمهندس العراقي " كنعان مكابا " لبناء متحف يعرض الأعمال الوحشية التي ارتكبت بواسطة نظام صدام حسين وسيكون المتحف في مركز بغداد في ارض العروش العسكرية سابقاً ، وقد أثار المتحف بعض التناقضات بأسئلة عن كيفية تذكر هذه الفترة ومن له الحق في أن يحكى القصة ، وبالرغم من ظهور المتاحف والنصب التذكارية المؤقتة العديدة في أجزاء أخرى من العراق فإن مشروع مكابا هو الأكبر الذي يتم تنفيذه حتى الآن
18 انظر عملية صياغة قانون للمحاكمة العراقية الخاصة والتي ستتم مناقشتها بتفاصيل أكثر في A(3) .

19- منظمة العفو الدولية - العراق - مذكرة مخاوف عن القانون والنظام فهرس A 1 23 يوليو 2003 MDE 14/157/2003 ومراقبة حقوق الإنسان ، القلوب والعقول : وفاة المدنيين في بغداد ما بعد الحرب بواسطة القوات الأمريكية - أكتوبر 2003 .

20- مثل الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب والتعذيب
21 انظر على سبيل المثال : المجلس التنفيذي للمؤتمر الوطني العراقي : جرائم ضد الإنسانية والانتقال من الديكتاتورية إلى الديمقراطية 25 مايو 1993 ومراقبة حقوق الإنسان : الإبادة الجماعية في العراق ، حملة الأنفال ضد الأكراد يوليو 1993 .
22- انظر على الأخص مواد 1، 2، 4، 8 من اتفاقية الأمم المتحدة عن التعذيب

23- المادة 146 من الاتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب جنيف 12 أغسطس 1949 والجزء 49 من اتفاقية لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان ، جنيف 12 أغسطس 1949 والجزء 50 عن تحسين حالة الجرحى والمصابين وأطقم السفن المحطمة للقوات المسلحة في البحر . جنيف 12 أغسطس 1949 .

الجزء 129 من اتفاقية بخصوص معاملة أسرى الحرب جنيف ، 12 أغسطس 1949 وجزء 75 (7) ، و75 (3،4) الجزء الإضافي لمعاهدة جنيف في 12 أغسطس 1949 والمختصة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة - جنيف 8 يونيو 1977.

24- انظر ريدريس REDRESS - التعويض - كتاب معلومات - أعلاه ، صفحات 25 وتوابعها للمراجع الأخرى
25 انظر أعلاه هامش 12

26- انظر قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وثيقة أمم متحدة 25 أبريل 2001 E/CN.4/RES/2001/70
الفترة 8" لجنة حقوق الإنسان تترك أن المعرفة العامة بمعاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الحقيقة عن المرتكبين ويشمل مساعديهم في هذه الانتهاكات هي خطوات أساسية نحو إعادة التأهيل والمصالحة وتدعو الدول لتكثيف جهودها لتزويد الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان بعملية عادلة ومتساوية من خلالها يمكن التحقيق في هذه الانتهاكات ونشرها للعلماء وتشجيع الضحايا على المشاركة في هذه العملية ."

(2) الأهداف الموضوعية والمبادئ السائدة

يجب أن تحقق الأهداف الموضوعية والمبادئ التي تحكم أي آلية للمسؤولية الجنائية أيضاً الأهداف الكبرى للعدالة الانتقالية على سبيل المثال كيف يمكن أن تساهم محاكمه المرتكبين الأساسيين للجرائم الدولية في السلام والاستقرار؟ وفي المنع وتحقيق العدالة والقناعة للضحايا؟ كيف يمكن لهدف الحقيقة أن يتعايش مع المحاكمات الجنائية؟ وكيف يمكن للمحاكمات الجنائية أن تساهم في أهداف تجنب الانتقام وتبني المصالحة؟ ويصبح السؤال هو: إلى أي مدى يمكن ويتوجب على آلية المسؤولية الجنائية أن تصبح جزءاً من عملية أوسع للتعايش مع الماضي؟ وهل يجب أن تكمل آليات أخرى، مثل لجنة الحقيقة إجراءات المسؤولية الجنائية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجب أن تكون العلاقة بينهم؟ وأخيراً كيف يمكن أن تكون العدالة الجنائية مرتبطة أكثر بالناس فيما يتعلق بكل من مساهمتهم النشطة في تصميم الإجراءات والمشاركة فيها، وفيما يتعلق بكون المنبر متاحاً للضحايا وللشعب العراقي عامة؟

الإجابات على هذه الأسئلة ليست واضحة بأية حال. ومن المهم توضيح الأهداف والأفضل أن يتم ذلك بطريقة استشارية وبهذا يمكن تصميم الآلية النهائية بطريقة يمتلك فيها العراقيين جزءاً منها. وقد ينتج عن الأهداف المتنافسة ارتباك وأيضاً إحباط حينما لا تتم تلبية الآمال المتوقعة. وهذا ينطبق على الأخص على الضحايا الذين سيكونون مستاءين إذا كانوا أو شعروا بأنهم مهشمين²⁷. إن نص مسودة قانون المحاكم العراقية الخاصة المجازة بواسطة مجلس الحكم في 10 ديسمبر 2003²⁸، يثير المخاوف من نتائج نقص الاستشارة²⁹ لقد أنتج العمل الذي يجري الآن حول مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية صيغة مفيدة لحقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية من البداية ويجب أخذه في الاعتبار عند التعامل مع حقوق الضحايا ودورهم في أي آلية مسؤولية جنائية في العراق³⁰.

أن محاكمة الجناة العراقيين عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي يعتبر، كما هو الحال في بلاد أخرى، اختباراً ضرورياً عن كيفية ممارسة العدالة أو كيف ستمارس في المرحلة الانتقالية³¹. ولهذا فإنها ستكون فرصة كبيرة وتحدياً لإظهار سيادة حكم القانون ولبناء قدرة للعدالة العراقية على تنفيذ عدالة نزيهة و محايدة. إن السؤال حول ما إذا كان من الممكن أو المتوقع أن تتم الإجراءات بأي طريقة خلافاً للالتزام الكامل بالمقاييس الدولية يبدو في هذا السياق لفظياً. ولكن، وهذا أمر حاسم في العملية، فإن حقوق ودرجة المشاركة في العملية المسموح بها للضحايا ستحدد المصالح التي ستخدمها آلية المسؤولية الجنائية في المطاف الأخير³².

(3) قانون المحكمة العراقية الخاصة

أ- اعتبارات عامة

على الرغم من أن قانون المحكمة العراقية الخاصة يبدو منسجماً من عدة نواحي مع القانون الدولي إلا أنه ولسوء الحظ فإن مجلس الحكم صاغ القانون من غير الدخول في استشارة عريضة وشفافة على

²⁷ هذه هو الحال فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إندونيسيا. انظر المصدر عن إندونيسيا www.jsmp.minihub.org والنشرات الصحفية والتقارير بواسطة تابول "TAPOL" www.tapol.org والتقارير والتعليقات بواسطة "IC6" www.intl-crisis-group.org والنشرات الصحفية المتعددة والتقارير بواسطة منظمة العفو الدولية www.amnesty.org/library/eng-ids/index ومراقبة حقوق الإنسان على www.hrw.org/asia/indonesia.php ، وهذا أيضاً الحال مع المحكمة الدولية الجنائية لرواندا حيث شعر الضحايا انهم غرباء عن العملية التي صممت مع عدم وضعهم في الاعتبار أنظر هذه النقطة FIDH الضحايا في الميزان والتحديات التي تواجه المحكمة الدولية الجنائية لرواندا - أكتوبر 2002 على www.fidh.org/africa/rapport/2002/rw343a.pdf انظر أعلاه هامش 15.

²⁹ انظر منظمة العفو الدولية - العراق محكمة اقيمت بدون استشارة. فهرس A1 MDE 14/181/2003 10 ديسمبر 2003 ومراقبة حقوق الإنسان - العراق - قانون إنشاء محكمة جرائم الحرب معيب: حماية شرعية ومصداقية المحاكمات ضرورية 11 ديسمبر 2003

³⁰ انظر التوصيات من مجموعة عمل حقوق الضحايا حول مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، وموجز القرارات والتوصيات ، نوفمبر 2003 بخصوص :
1. إنشاء ثقافة محاكمة تتعامل مع وجهات نظر واحتياجات ومخاوف الضحايا . 2. نشر المعلومات عن دور المحكمة والمتطلبات الفريدة عن مشاركة الضحايا والتعويضات . 3. تزويد تفاصيل محددة للضحايا وآخرين الذين تأثروا بمواقف خاصة . 4. إدماج وجهات نظر الضحايا في التحقيقات . 5. الترويج للسلام والامان البدني والنفسي للضحايا خلال المداولات . 6. مشاركة الضحايا في المداولات . 7. يجب السماح للضحايا بالمشاركة في المحاكمة والمداولات لعرض وجهات نظرهم ومخاوفهم بطريقة غير ضارة أو غير متناقضة مع حقوق المتهم أو عدالة ونزاهة المحاكمة . 8. التأكد من وجود ممثل قانوني للمتهم ، هذه الورقة موجودة www.redress.org/publications/VRWG_nov2003.pdf

³¹ قارن على سبيل المثال المناقشات الخاصة بالمسؤولية الجنائية بعد الانتقال السياسي في الأرجنتين - البرازيل - شيلي - بيرو - رومانيا - رواندا - صربيا - مونتاجرو " الجبل الأسود " وجنوب أفريقيا. انظر تقارير الأقطار في ريدريس - REDRESS التعويض عن التعذيب

³² انظر مجموعة عمل عن حقوق الضحايا في : مشاركة الضحية في المحكمة الجنائية الدولية وأغلاء وعلى سبيل المثال : إعلان جوهانسبرج و المجتمع المدني والعدالة في زيمبابوي ، وحلقة دراسية 11-13 أغسطس 2003

الأخص مع مجموعات الضحايا والأخصائيين المحليين والدوليين³³. وقد تم تجاهل³⁴ المقترحات التي توقت إقامة هيئه خاصة تحت أشرف الأمم المتحدة يوكل إليها تنمية الهيكل العام لآلية المسؤولية. وكان سيكون لمنثل هذه الهيئة ميزة تجميع فريق من الخبراء الدوليين والمستقلين لتقديم مقترحات مبنية على المقاييس الدولية مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر الضحايا. ولا يبشر بخير أن الخيارات المتاحة مثل: محكمة دولية خاصة أو محكمة مختلطة أو محكمة عراقية خاصة تدعم بمحاكمات في المحاكم العادية³⁵ لم تتم مناقشتها بدقة في عملية ذات شفافية. وعلى ضوء ذلك فإن شرعية المحكمة العراقية الخاصة تبدو وكأنها قد تلوثت من البداية، فالقانون قد تم نشره خلال الاحتلال واعتمد على موافقة القوى المحتلة³⁶. وفي هذا الصدد فإن صلاحية التحالف في إقامة المحكمة مشكوك فيها حيث أن القوانين الإنسانية المطبقة تحد من سلطة السلطات المحتلة في سن تشريعات جنائية³⁷.

هناك عدة سوابق في استخدام محاكم خاصة محلية لتقديم الجناة المسؤولين عن جرائم دولية للعدالة³⁸ – وتبدوا المحاكم المحلية قادرة على زرع إحساس أكبر بملكية وطنية، والذي يمكن في المقابل أن يعزز التأثير المحلي على المحاكم الجنائية وإمكانية تجاوز أي أثر سلبي ناجم عنها. وإذا ما تم الاقتناع بها كتجربة ناجحة فأنها ستساعد على تنشيط العدالة الجنائية على المدى الأكبر. على الرغم من ذلك فقد يكون للاتجاه المحلي المحض مساوئ أيضاً. فقد حدثت مشاكل جوهرية البلاد الأخرى التي قدمت الجناة لمحاكم محلية. فقد تم النظر لها في بعض الحالات باعتبارها عملية انتقائية لتصفية حسابات قديمة، وقد تم وضع العوائق أمامها من جماعات سياسية ذات نفوذ³⁹. وقد تواجه الإجراءات الجنائية المحلية صعوبات أخرى منها نقص الكفاءة والموارد والخبرة وأيضاً مخاوف متعلقة بالمحاكمة العادلة⁴⁰. كل هذه المحاذير ستواجه أي محكمة عراقية محلية وبناء عليه فإن بعض المشاركة الدولية قد تكون مفيدة على الأخص من ناحية الخبرة بل ولتوفير الدعم المالي ومراقبة العملية. إن من المرحب به أنه مطلوب من رئيس المحكمة تعيين شخصيات غير عراقية بصفة استشارية وكمرافقين في محاكم الموضوع وفي محاكم الاستئناف⁴¹ ويعتبر عدم وجود مدعين وقضاة دوليين في المحاكم واحداً من نقاط الضعف في قانون المحكمة العراقية الخاصة حيث كان من الممكن أن تضيف مشاركتهم خبرة مستقلة وشرعية⁴². ولا يصلح هذا العيب بشكل كامل البند الذي يعطى مجلس الحكم صلاحية تعيين قضاة غير عراقيين حيث أن هذا سوف يتعرض لاعتبارات سياسية كان من الممكن تجنبها إذا كانت مشاركة قضاة دوليين قد نص عليها في صلب القانون نفسه⁴³.

³³ انظر منظمة العفو الدولية، محكمة تأسست بدون استشارة، أعلاه.

³⁴ منظمة العفو الدولية، مراقبة حقوق الإنسان، لجنة المحامين عن حقوق الإنسان نكلها طالبت بإقامة مثل هذه الهيئة ومثل ميكر ل هذه الممارسة هو هيئة الخبراء لفحص المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب في يوغسلافيا السابقة والتي تم إنشائها كنتيجة لقرار من مجلس الأمن رقم 1992/780

³⁵ انظر أعلاه هامش 12

³⁶ انظر هذه النقطة هاني مجالي وبول فان زيل Hany Megally & Paul Van Zyl العدالة الأمريكية بوجه عراقي / محاكمة خاصة، هيرالو تريبيون الدولية 4 ديسمبر 2003 International Herald Tribune على www.iht.com/ihsearch.php?id=120109&owner=(IHT)&date=20031205131326

³⁷ حول قوانين العقوبات خاصة المادة 64 الخاص بالاتفاقية (17) الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب - جنيف 12 أغسطس 1949 والإجراءات القضائية ضد أسرى الحرب فقرة 99 وتابعها بالأخص فقرة 102 في الاتفاقية..... بخصوص معاملة أسرى الحرب جنيف 12 أغسطس 1949 .

³⁸ على سبيل المثال في اليونان، وهانتي، واندونيسيا ورواندا . انظر عن اليونان التقارير الأولية عن الأحزاب في البلاد 1989 - اليونان - وثيقة أمم متحدة CAT/C/7/ADD8 24 سبتمبر 1990 فقرة 10 " بعد سقوط الديكتاتورية القائمة الديمقراطية في اليونان " يوليو 1974" محاكمات لأشخاص من أفراد الحكم العسكري الذين ارتكبوا التعذيب وتم توقيع عقوبات شديدة عليهم حسب التشريعات في ذلك الوقت . الأشخاص المهتمين تم طردهم من البوليس و القوات المسلحة .

³⁹ لقد تم تسجيل ذلك فيما يتعلق باليوسنة وهرسك. انظر على سبيل المثال مجموعة الأزمات الدولية "إسدال الستار على كارثة: أساءة استخدام القانون في اليوسنة هرسك" 25 مارس 2002، ص 31 ومايلها. وقد الأمر أشكالياً أيضاً في أندونيسيا

⁴⁰ انظر على سبيل المثال الأختصاص القضائي جاكাকা Gacaca في رواندا

⁴¹ المادة 6 (ب) من قانون للمحكمة العراقية الخاصة

⁴² بعد أسر صدام حسين تسأل بعض المراقبين الدوليين ما إذا كان لدى القضاة العراقيين الخبرة والحياد لمحاكمة صدام وكبار مسؤولي حزب البعث عن جرائم دولية في قضايا شديدة التعقيد. انظر ملاحظات ريتشارد جولد ستون Richard Goldstone كبير المدعين في ICTY في " الآن الجزء الصعب " الجارديان The Guardian 16 ديسمبر 2003 وكريستوفر جرينوود Christopher Greenwood في محاكمة صدام الجارديان 17 ديسمبر 2003 الذي أقر بهذه المشاكل ولكن توصل الى ان محاكمة في العراق تقدم فرصة لتحقيق العدالة اذا تم التغلب على تلك التحديات

⁴³ المادة 4(د) من قانون المحكمة العراقية الخاصة " يمكن لمجلس الحكم إذا اعتبره ضروريا تعيين قضاة غير عراقيين لهم خبرة في الجرائم المشمولة في هذا النظام وتعيين من هم يتحلون بشخصية عالية الأخلاق وحيادية وتتصف بالأمانة.

ب. نقاط مثيرة للقلق

- أولاً: موضوع الاختصاص: المسؤولية الجنائية عن التعذيب

على الرغم من أن المحكمة العراقية الخاصة المقترحة مختصة بمحاكمة جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁴⁴ وبعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العراقي⁴⁵، إلا أن قانون المحكمة العراقية الخاصة لا يحتوي على جريمة تعذيب على وجه التحديد. وينتج عن ذلك أن من غير الواضح ما إذا كان قانون المحكمة العراقية الخاصة يغطي جميع أفعال التعذيب المرتكبة من 1968 حتى 2003⁴⁶. إن فعل تعذيب واحد من الممكن أن يكون جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً ممارسة منتشرة ومنتظمة⁴⁷ كما ذكر في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً " إن من الواضح أن ارتكاب فعل واحد من الجاني في سياق ممارسة منتشرة أو منتظمة ضد المدنيين ينتج مسؤولية جنائية فردية ولا يشترط أن يرتكب الجاني عدة جرائم حتى يصبح مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية" من الصحيح أن أي فعل عشوائي منفصل لا يجب أن يكون مشمولاً في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وهذا هو الغرض من اشتراط أن تكون الأفعال موجهة ضد سكان مدنيين وبناء على ذلك فإن أي فعل منعزل قد يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا كان ناتجاً عن نظام سياسي مبني على الإرهاب أو الاضطهاد.⁴⁸ إذا تم تطبيق هذه الصيغة بواسطة المحكمة العراقية الخاصة فسوف تغطي جميع أفعال التعذيب التي ارتكبت خلال نظام حزب البعث وبالرغم من هذا فما زال هناك الحاجة لإقرار كيفية محاكمة أفعال التعذيب التي لا يغطيها قانون المحكمة العراقية الخاصة إما بالقوانين المحلية الموجودة أو بموجب إجراءات خاصة يجب تأسيسها.⁴⁹ ولكن الجهاز القضائي العراقي يبدو، إلى حد كبير، في حاجة لإصلاحات كبيرة ويبدو غير مجهز بشكل كافٍ لمحاكمة عدد كبير من القضايا،⁵⁰ وأكثر من هذا فإن تعريف التعذيب في قانون العقوبات العراقي لا يصل إلى مستوى التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.⁵¹ وبناءً عليه فإن المحاكم العراقية لن تستطيع محاكمة بعض أفعال التعذيب كجريمة تعذيب حسب المعايير الدولية ولكن كجريمة أقل مما يزيد في احتمال توقيع عقوبة غير كافية.

وأياً كان الحل الذي يتم التوصل إليه، فيجب ألا تكون هناك موانع من محاكمة أفعال التعذيب مثل الحصانات⁵² أو العفو أو التقادم إذا أنها غير ملائمة بالنسبة للجرائم الدولية.⁵³ ولا تتسجم الإعفاءات مع مسؤولية الدول في المحاكمة أو التسليم والالتزام الناتج عنها بتوفير تعويض كامل للضحايا. لقد قررت عدد من المنظمات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولجنة محاربة التعذيب بالأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب ومجلس الأمن والجمعية العمومية والأمين العام والمحاكم

⁴⁴ انظر المواد 10-13 من قانون المحكمة العراقية الخاصة بتعريفات الجرائم شبة متطابقة مع مثيلاتها في قانون المحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁵ المادة (14) من قانون المحكمة العراقية الخاصة " سيكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية تحت القانون العراقي: - ا- لهؤلاء الذين خارج السلطة القضائية محاولة استغلال القضاء أو التدخل في وظيفة القضاء مخالفين بذلك، من بين أمور أخرى، الدستور العراقي 1970. - ب- تبديد الأموال العامة وتبذير الأصول العامة مطابق لـ (من بين أمور أخرى " مادة 2(ج) من القانون 7 لعام 1958 المعدل -استغلال السلطة والسعي إلى سياسة التي تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استعمال القوات المسلحة العراقية ضد أي بلد عربي حسب المادة 1 من القانون رقم 7 عام 1958 المعدل .

⁴⁶ انظر المادة 1 (ب) المحكمة لها سلطة الاختصاص القضائي على أي مواطن عراقي أو مقيم في العراق متهم بالجرائم المذكورة في المواد 11 إلى 14 بالأسفل والتي ارتكبت منذ 17 يوليو 1968 حتى الآن بما في ذلك 1 مايو 2003 في أراضي الجمهورية العراقية أو في أي مكان آخر بما في ذلك الجرائم التي ارتكبت وذات علاقة بالحروب العراقية على الجمهورية الإسلامية الإيرانية ودولة الكويت . وهذا يتضمن الاختصاص القضائي للجرائم المحددة في المواد 12 ، 13 التي ارتكبت ضد الشعب العراقي (بما في ذلك العرب والكرديين والتركمانيين و الأثوريين والجماعات العرقية الأخرى والشيعية والسنة) سواء ارتكبت أو لم ترتكب في صراعات.

⁴⁷ ICTY المدعى العام ضد تاديك Tadic قضية رقم IT 94-I-T Para 649

⁴⁸ المصدر السابق

⁴⁹ بالرغم من ان العراق لم يصادق حتى الآن على اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب إلا أنه مسئول عن معاقبة التعذيب نتيجة لموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذه المسؤولية نشأت " كما هو موثق بلجنة حقوق الإنسان " من المادة 7 من الإعلان. انظر التعليق العام للجنة حقوق الانسان الجلسة 20، وللميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 7 ، جلسة 44، 10 مار س(أزار 1992) تجميع التعليقات والتوصيات العامة التي تبينتها المؤسسات الخاصة بمعاهدة حقوق الانسان .

وثيقة امم متحدة HRI/GEN/Rev1 at 30

⁵⁰ انظر في إصلاح النظام القضائي -الجزء VI من هذا التقرير

⁵¹ انظر الجزء VI (3) من هذا التقرير لمناقشات مفصلة عن القوانين العراقية المعنية.

⁵² أعطت المادة ند 40 في الدستور 1970 حصانة كاملة لرئيس مجلس قيادة الثورة " صدام حسين " ونائب الرئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة .. هذه الحصانة لا تلغى ولا تعفى من الجريمة ولكنها توكل الإجراءات الجنائية إلى ما لانهاية إلا بإذن من المجلس.

⁵³ انظر ريدررر REDRESS تعويض عن التعذيب : صفحات 31 وتوابعها وأيضاً ريدررر المحاكمات الخاصة في سيراليون عن شرعية الإعفاءات في القانون الدولي

انظر www.redress.org

واللجان المحلية وإبصار أن الإعفاءات غير قانونية فيما يختص بالجرائم الدولية.⁵⁴ وتلاحق الإعفاءات الضحايا والمجتمعات، ويُنظر إليها على نطاق واسع كعامل مساهم إلى حد كبير في تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.⁵⁵ ويمكن النظر في بعض الأحيان إلى الصعوبات المتعلقة بمحاكمة أعداد كبيرة من الجناة والحاجة لتشجيع ذكر الحقيقة وتبني المصالحة كمبرر لتبني الإعفاءات. وتذكر دائماً عملية جنوب أفريقيا في الإعفاءات المشروطة كمثال يمكن تقليده في هذا السياق. مهما كانت أسس هذا الاقتراح،⁵⁶ بالنسبة لحالة جنوب أفريقيا، حيث كان هناك إدراكاً أن الإعفاءات ضرورية لتسهيل عملية الانتقال السياسي فإن الظروف في العراق مختلفة جوهرياً حيث يبدو اللجوء للإعفاءات غير مرغوب فيه وغير ضروري.

• ثانياً: حقوق الضحايا

تقرر المادة 22 من قانون المحكمة العراقية الخاصة بأن المحكمة " ستوفر الحماية من خلال قواعد الإجراءات والإثبات. وستضع إجراءات الحماية هذه في الاعتبار حقوق المتهم وستشمل، ولن تقتصر، على جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية أو الشاهد. إن من مهمة رئيس المحكمة صياغة قواعد الإجراءات والإثبات مسترشداً في ذلك بقانون الإجراءات الجنائية العراقي.⁵⁷ وينطبق الأمر الأخير على الإجراءات إلا إذا نص قانون المحكمة الخاصة العراقية على خلاف ذلك.⁵⁸

بينما يسمح قانون الإجراءات الجنائية العراقي لبعض الضحايا بالمشاركة خلال الإجراءات⁵⁹ ولكن لا يعكس بالكامل التطور الكامل لحقوق الضحايا خلال العقود الأخيرة.⁶⁰ يجب أن يشار إلى هذه الحقوق بجانب الحقوق المعترف بها للحماية والدعم البدني والنفسي بشكل واضح في قواعد الإجراءات والإثبات القادمة أو تضمينها في قانون جديد أو معدل.

والسؤال ذو الأهمية الخاصة في هذا السياق هو ما إذا كان من المتوقع تضمين برنامج تعويض⁶¹ في مسار العملية الجنائية أم أنه يجب أن ينشأ متميزاً ضمن آلية منفصلة؟ توحيد الإجراءات هو إقرار بأن العدالة لا يجب أن تكون عقابية فقط ولكن تعويضية أيضاً وسيجعل الإجراءات منسجمة مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية.⁶² وبدون شك فإن النظر في التعويضات ضمن آلية عدالة جنائية، حيث يحكم على الجناة فردياً كمسؤولين جنائياً، سيعني أن الإجراءات الجنائية هي التي ستحدد ما إذا كان الجناة أيضاً مسؤولين مدنياً عن الأضرار للضحايا. وبينما يبدو ذلك منطقياً من ناحية إلا أنه لا يأخذ في الاعتبار احتمال أن يكون هناك آخرون بما في ذلك أفراد أو جهات وهيئات حكومية مشاركين في المسؤولية المدنية. كما أن من الممكن أن لا تستطيع الآلية الجنائية تقييم الأشكال الأخرى من المسؤولية. وإضافة إلى ذلك فإن الآلية الجنائية تجنح للتركيز على دور المتهمين في ارتكاب الجريمة فضلاً عن الاحتياجات الأوسع للضحايا، وأخيراً فإن أي آلية عدالة جنائية لن تستطيع التعامل مع كل "الجرائم الدولية" الممتدة إلى 34 عاماً. وبغض النظر عما إذا كان الجناة قد حُودوا، أو أوقفوا، أو حوكموا، أو أدينوا فإن الضحايا يستحقون شكلاً

⁵⁴ انظر المصدر السابق صفحة 12 وتوابعها لتحليل مفصل ويشمل المراجع

⁵⁵ حالة للدراسة زيمبابوي - انظر دراسة بلد في ريدريس REDRESS التعويض عند التعذيب/ أنظر أعلاه

⁵⁶ لقد جادلت ريدرس بشكل دائم ضد استخدام الإعفاءات في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ليس فقط بسبب عد قانونيتها بموجب القانون الدولي بل ولتزايد رفض الضحايا للإعفاءات. انظر ريدرس أميكوس أعلاه. انظر أيضاً القضية التي رفعت أمام محكمة جنوب إفريقيا الدستورية بواسطة رابطة شعوب آزانيان عام 1996، والتي لم تنجح في تحدي الإعفاءات.

⁵⁷ المادة 16 من قانون المحكمة العراقية الخاصة

⁵⁸ انظر المادة 17(أ) من المصدر السابق

⁵⁹ ضحية أي جريمة يمكن أن يحضر التحقيقات الأولية. هي أو هو يمكن أن يعمل ملاحظات بخصوص شهادة الشهود ويمكن أن يطلب ان يعاد سؤال الشاهد وسؤال شهود آخرين وزيادة على ذلك يمكن أن يطلب تعيين خبير مثل خبير شرعي في حالات التعذيب. ولكن الضحية ليس من حقه ان يتحدى قرار قاضي التحقيق بعدم اجراء تحقيق او بغلق ملف القضية. خلال محاكمة الشاكي والمدعى المدني لهم الحق في مناقشة الشهادة من خلال المحكمة بتوجيه أسئلة وطلب التوضيح لإثبات الحقائق. انظر الفقرة 57(أ)، 63(ب)، 69(أ)، 168(ب) من قواعد الإجراءات الجنائية.

⁶⁰ انظر على الأخص معايير قانون المحكمة الجنائية الدولية التي تحتوي على حق الضحية في اخطار ببدء التحقيق الرسمي وتمثل وجهات نظرهم ومخاوفهم وتؤخذ في الاعتبار بواسطة المحكمة وان يلبوا دور في مرحلة المحاكمة وليس فقط كشهود ادعاء ولكن المشاركة في العملية والتقدم بطلب التعويض يعطيهم حق التمثيل القانوني. انظر تحليل تفصيلي لمجموعة عمل عن حقوق الضحايا " مشاركة الضحية في المحكمة الدولية الجنائية - أعلاه.

⁶¹ انظر الجزء IV من هذا التقرير عن الصور الأخرى للتعويض.

⁶² المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة منح تعويض لضحايا الجرائم ضمن دائرة اختصاص القانون. وبالإضافة لهذا فقد أنشئ صندوق مساعدة مالية للضحايا يمكنه منح تعويضات إضافية للضحايا، انظر مواد 75، 79 من قانون المحكمة الجنائية الدولية.

من أشكال الإنصاف⁶³ وبناءً على ذلك فإن التعويض المرتبط بألية عدالة جنائية لا يمكن أن يكون شاملاً. يجب أخذ كل هذه الاعتبارات في الحسبان عند تقرير هياكل برامج التعويض ودرجة ارتباطها بالمحاكم الجنائية.

• ثالثاً: معايير المحاكمة العادلة

ينسجم القانون إلى حد كبير مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة،⁶⁴ ولكن هناك بعض النقاط المتوجب اعتبارها. إذ أن هناك على سبيل المثال فشل القانون في اشتراط أن تثبت إدانة المتهم فيما وراء أي شك معقول. ولا يحتوي قانون الإجراءات العراقي المطبق على أي شرط مثل هذا.⁶⁵ ولذلك يجب أن يُعدل القانون ليشمل ذلك الاشتراط، يمكن على سبيل المثال استخدام نفس الحكم الوارد في قانون المحكمة الدولية الجنائية.⁶⁶

• رابعاً: عقوبة الإعدام

لقد أثارت سلطات المحكمة في العقاب جداً وأسعاً أعاد اشتعاله القبض على صدام حسين.⁶⁷ سوف يكون للمحكمة العراقية الخاصة سلطة تطبيق حكم الإعدام حيث إنها تطبق القانون الجنائي العراقي⁶⁸. لقد اقترح العديد من المراقبين الدوليين، وبالإشارة أيضاً للممارسة في المحاكم الدولية، أن تقتصر سلطة أي محكمة، بما في ذلك المحاكم المحلية، على الحكم بعقوبات خلافاً لعقوبة الإعدام.⁶⁹ ويتماشى إلغاء عقوبة الإعدام مع الزخم المتنامي في القوانين الدولية الجنائية وقوانين حقوق الإنسان نحو تحريم مثل هذا النوع من العقوبات.⁷⁰ وعلى ضوء ذلك فإن سلطة المحكمة العراقية الخاصة لإنزال عقوبة الإعدام تبدو كعيب كبير في القانون. ويبدو أنه، من المرجح جداً أن سيكون لها آثار سياسية مميزة إذا حكمنا بالتصريحات المؤخرة في هذا الصدد.⁷¹ ومن غير المحتمل أن تؤيد إقامة محاكمات يواجه فيها المتهمون عقوبة الإعدام، دول مثل أعضاء الاتحاد الأوروبي بما في ذلك المملكة المتحدة والمنظمات الدولية التي تعارض عقوبة الإعدام.

ج. ماذا يجب يكون اختصاص قانون المحكمة العراقية الخاصة؟

هل يجب أن يقتصر على اتهام ومحاكمة المتهمين بجرائم دولية فقط؟ أم أن من المطلوب أن تكون للمحكمة اختصاصات بديلة أو إضافية؟

هناك عدة خيارات لكيفية المواصلة: مثلاً: إما تبني القانون الحالي، أو صورة معدلة منه، أو إنشاء محكمة خاصة معتمدة من الأمم المتحدة.⁷² ومن الممكن للمقاربة الأخيرة أن تأخذ شكل محكمة مختلطة والتي يمكن أن

⁶³ انظر اعلان الأمم المتحدة عن المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجرائم وسوء استغلال السلطة والذي تم إقراره بقرار الجمعية العامة 34/40 في 29 نوفمبر 1985 .

⁶⁴ أنظر المواد 20، و 21 من قانون المحكمة العراقية الخاصة

⁶⁵ أنظر المواد 152 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية العراقي

⁶⁶ المادة 66 من قانون المحكمة الجنائية الدولية: يعتبر كل شخص برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة بموجب القانون المطبق. 2. يقع على الإتهام عبء إثبات إدانة المتهم.

⁶⁷ لكيما تدين المتهم، فينبغي أن تقتنع المحكمة أن الإدانة ثابتة فيما وراء أي شك معقول

⁶⁸ أيون ماساسكل ومايكل هوارد Ewen MacAskill & Michael Howard محاكمة تنتظر عقود من العنف - الجارديان 15 ديسمبر 2003

⁶⁹ انظر مادة 17 من القانون حول القانون المطبق - حسب القانون الجنائي العراقي: فإن المحكمة تستطيع إنزال عقوبة الإعدام بسبب جنح - انظر مادة {25-1-185}،

⁷⁰ 86 من قانون الإجراءات الجنائية وأيضاً مواد 224 ، 285 وتوابعها من قانون الإجراءات الجنائية

⁶⁹ انظر مقترحات بهذا الخصوص من منظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان - أعلاه

⁷⁰ انظر منظمة العفو الدولية " الحقائق والأرقام عن عقوبة الإعدام " فهرس A1 قانون 50/004/2002 9 أبريل 2002

⁷¹ انظر ريتشارد بيسون و رولاند واتسون Richard Beeston & Roland Watson " جدال عقوبة الإعدام يعزل بريطانيا " التيمز 16 ديسمبر 2003 والأمين العام في

لقاء صحفي عند وصوله المركز الرئيسي للأمم المتحدة (صورة غير رسمية) نيويورك 15 ديسمبر 2003 على www.un.org/apps/sg/offthecuff.asp#

⁷² تم إنشاء محاكم خاصة بواسطة مجلس الأمن بالامم المتحدة لمحاكمة جرائم ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) على التتابع. وتم تناسيس محكمة مختلطة في تيمور الشرقية (www.jsmp.minihub.org) ، وكذلك سيراليون (www.sc-sl.org) وتم

تأسيس آلية مختلطة أيضاً في كوسوفو أنظر قواعد بعثة الأمم المتحدة لكوسوفو القاعدة رقم 200/64 (www.unmikonline.org/regulations/2000/reg64-00.htm) ومن المقرر أن تقام قريباً محكمة مختلطة أخرى قريباً في كمبوديا (www.yale.edu/cgp/news.html see)

حققت المحاكم الخاصة ليوغسلافيا ورواندا بعض النجاح في محاكمة بعض الجناة في جرائم دولية ولكنها واجهت صعوبات إدارية حيث إنها مكلفة ومن بطء آليات توفير

العدالة الجنائية وعانت عدم التعاون في البلاد المعنية. انظر على سبيل المثال مراقبة حقوق الإنسان . عمل مطلوب سريعاً بخصوص عدم التعاون مع ICTY & ICTR - خطاب لمجلس الأمن 25 أكتوبر 2002 ومجلس الأمن : لا تحطمو استقلال ICTR. خطاب لأعضاء المجلس عشية اجتماع مع قادة الادعاء 7 أغسطس 2003 . المحاكم

المختلطة لها ميزة القدرة على تزويد نظرة مفصلة تجمع بين الافضل في العدالة المحلية والدولية. في الحياة العملية هذه المحاكم لها ملفات مختلطة والمخاوف زادت من

نقص القدرة والموارد للرد على الضحايا وعدم تعاون الحكومات المعنية .

تُنشأ محاكمة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى.⁷³ ويمكن أن تستكمل محاكمة المسؤولين على مستوى أقل أمام محكمة محلية مدعومة بخبرة دولية وبالتدريب وبالموارد المناسبة. هناك بعض التجارب في المحاكم المختلطة على سبيل المثال تيمور الشرقية وسيراليون من الممكن أن تكون مفيدة في تحديد العلاقة بين النوعين من السلطات القضائية مع تجنب ازدواج أو تعارض نوعي الاختصاص. ومن الممكن استخدام القانون الحالي أو مقترح محكمة بديلة كمسودة تُوزع لجمع التعليقات والمقترحات من الأطراف المعنية مثل الأمين العام للأمم المتحدة، والخبراء الدوليين، والمنظمات غير الحكومية. ومن الممكن بعد ذلك تقديم مسودة مراجعة تعكس التعليقات، إما للحكومة المنتخبة لتتبنه، أو للمجلس التشريعي بعد تكوينه. وعلى ضوء المعارضة الصريحة من بعض الجماعات في العراق لخطط التحالف في إقامة جمعية تشريعية انتقالية بواسطة ممثلين مختارين من قبل في 31 مايو 2004،⁷⁴ فإن هناك سؤال مفتوح عن متى وكيف ستتشكل هذه الجمعية التشريعية في المستقبل؟⁷⁵

يجب أن تكمل عملية دولية استشارية العملية المحلية. أن مجلس الأمن للأمم المتحدة كان وما يزال مشغولاً بالعراق لأكثر من عقد. وفي خلال ذلك فرض عدة إجراءات تتراوح، ضمن أمور أخرى، بين العقوبات والتدخل العسكري وإقامة لجان تعويض وعدة خطوات أخرى اتخذت في الفترة الحالية.⁷⁶ إن التدخل النشط للأجهزة الدولية مثل الأمم المتحدة / مجلس الأمن هو على الأقل أمر مرغوب فيه، إن لم يكن أساسياً، خاصة مع الأخذ في الاعتبار أن الجرائم التي نفذت بواسطة حزب البعث لم تكن محصورة بالعراق ولهذا فإن لها بُعد دولي: من الممكن للأمم المتحدة أن تشجع وتعتمد أي قرار نهائي يتخذ بواسطة مجلس تشريعي عراقي أو الحكومة، بشرط أن يتضمن مشاركة دولية مناسبة وأن يكون متسقاً مع المعايير الدولية الموضحة أعلاه. مقارنة مثل هذه سوف تؤكد ملكية العراق للعملية على الرغم من كونها ضمن إطار عام من بعض الإشراف الخارجي.

IV. صور أخرى من التعويض: إنشاء برنامج للتعويض

لا يمكن التقليل من أهمية التعويض في العراق لكل من الضحايا والمجتمع ككل. ولكن أي محاولة لتنمية سياسة للتعويض تواجه عوائق قصيرة وطويلة المدى في ظل الظروف الحالية والأولويات المتنافسة.

1) الأهداف الموضوعية والمبادئ المقررة

إن وجود مجموعة مترابطة من الأهداف هو أمر أساسي لأي سياسات أو برنامج تعويض. إن للتعويض هدف موضوعي محدد هو معالجة الأذى الذي عاناه الضحايا فردياً وجماعياً لأقصى حد ممكن⁷⁷. وهو جزء أساسي من عملية أوسع في البحث عن الحقيقة والمصالحة. ويزداد الاعتراف بأهمية التركيز على وجهة نظر الضحايا في عملية التعويض.⁷⁸ ويمكن ضمان ذلك بإعطاء الضحايا الفرصة للإفصاح عن رغباتهم واحتياجاتهم وتمكينهم من المساهمة الفعالة في تصميم وإدارة برامج التعويض. ويمكن تحقيق ذلك بعدة وسائل مختلفة مثل ضمان تمثيل عالٍ للمجتمع المدني في إدارة الهيئة المنظمة للتعويض وإلزام الهيئة بأن تعقد جلسات علنية، وأن تنشر نتائج التحقيقات للعامة وأن تخطر ممثلي المجتمع المدني بما يجري بشكل منتظم وأن تعطي الضحايا فرصة لتقديم طلبات شفوية.

انظر التقارير www.intl-crisis-group.org/projects/africa/westafrika/reports/A401076_04082003.pdf & www.jsmp.minihub.org لمسار المطول للموافقة على تأسيس محكمة كمبوديا مخاطر محتملة في الخطوات التمهيديّة. (www.yale.edu/cgp/news.htm). امن الممكن أن تعلن الحكومة المنتخبة إثر امها بقانون المحكمة الجنائية الدولية ولكن ذلك سينطبق فقط على الجرائم التي حدثت نفاذ قانون الجنائية الدولية في يوليو 2002

⁷³ انظر مادة I (1) من قانون الحكمة الخاصة في سيراليون.

⁷⁴ انظر الاتفاق حول المسار السياسي على

www.cpa-iraq.org/government/Nov-15-GC-CPA-Final_Agreement-post.htm

⁷⁵ مركز الاخبار بالامم المتحدة، عنان يفكر طلب النصح من الامم المتحدة حول إمكانية قيام انتخابات في العراق. 18 يناير 2004

⁷⁶ هذه الإجراءات تم تبنيها على اساس الفصل VII من ميثاق الامم المتحدة بعد الأقرار بأن غزو العراق للكوييت وامتلاك اسلحة دمار شامل يشمل على انتهاك للسلام والامن ، انظر قرارات مجلس الامن للأمم المتحدة 660 (1990) ، 661 (1991) ، 678 (1990) ، 687 (1991) ، 692 (1991) ، 986 (1995) ، 1483 (2003) ، 1500 (2003) ، 1511 (2003) .

⁷⁷ انظر مفهوم التعويض - ريدريس REDRESS ، منظور ضحايا التعذيب للتعويض - بحث ميداني أولي 2001 صفحات 11 وتوابعها ، و ريدريس REDRESS

والتعويض وكتاب مصور أعلاها صفحات 7

⁷⁸ انظر مسودة عن حق التعويض أعلاه هامش 4

(2) كيف يمول أي برنامج تعويض على ضوء تنافس الاحتياجات والديون؟

يواجه العراق عبء ديون ضخمة تسبب فيها النظام السابق ويحتاج لتمويل المساعدات الإنسانية والتعمير والتنمية الاقتصادية في البلد. لإقامة برنامج للتعويض على الأخص فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض يجب أن تكون هناك تقديرات أولية بعدد المطالبين بالتعويض والاعتمادات الموجودة على المدى القصير والمتوسط والطويل. وعلى الرغم من أن العراق ملزم بموجب القانون الدولي مبدئياً بمنح تعويضات كاملة، إلا أن ذلك يبدو ببساطة غير عملي بسبب نقص الاعتمادات. وعليه فإن القرارات يجب أن تتخذ حول كيفية تخصيص الاعتمادات الموجودة وأين يمكن الحصول على اعتمادات إضافية. يجب أن تكون حقوق الضحايا عظيمة التأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعويض، ليس فقط كشأن قانوني ولكن لتجنب زيادة معاناة الضحايا نتيجة عدم الأخذ في الاعتبار حقوقهم ومخاوفهم.⁷⁹ ويجب أن تمول الدولة بالأساس برنامج تعويض مالي بالحجم المطلوب، ومن الممكن أن يكمل ذلك، متى ما كان ذلك سليماً، بالغرارات وعائد مصادرة ممتلكات المحكوم عليهم. يمكن أن يكون التمويل العام من مصدرين من الميزانية العامة للحكومة والمساهمات التطوعية من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى. وبينما يبدو المجتمع الدولي غير ملزم قانونياً بالمساهمة فإن هناك سؤال عن المسؤولية الأخلاقية وبالذات بالنسبة للبلدان التي زودت النظام السابق بأسلحة ودعم سياسي وسهلت بذلك أو على الأقل لم تمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبت بالعراق.⁸⁰ وبينما ندرك أنه لا توجد سوابق مماثلة⁸¹، إلا أن مساهمة الدول الأخرى على سبيل المثال بالغاء الديون لتمويل برامج التعويض⁸² يمكن أن تمثل عرفاناً رمزياً مهماً دون أن تلغي مسؤولية الحكومة القادمة للعراق.

هناك مسألة ذات صلة وهي العلاقة بين التعويضات لضحايا انتهاكات حزب البعث لحقوق الإنسان وواجب العراق المستمر بدفع مبالغ كبيرة كتعويضات قررتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.⁸³ كل من مجموعتي الضحايا لها حق التعويض حسب القانون الدولي بشرط إمكانية إثبات مسؤولية حزب البعث. هناك بعض المقترحات من مسؤولين بالحكومة العراقية بأن الهيئات التجارية أو الحكومية يمكن أن تلغي أو تؤجل⁸⁴ مستحقاتها. مثل هذا الاتفاق يمكن أن يوافق عليه بحكومة عراقية معترف بها دولياً والمجلس الحاكم للجنة الأمم المتحدة للتعويضات الوارد في القرار رقم 1483، ويبقى من غير الواضح مدى إمكانية تطبيق ذلك في الواقع.

(3) ما هي الهيئة التأسيسية لبرنامج التعويض؟

القرار حول أياماً من الأطر المؤسسية، بمعنى لجان حقيقة ومصالحه⁸⁵ أو أي إطار آخر مثل لجنة تعويض عراقية⁸⁶ أو هيئة أخرى منفصلة لتطبيق برنامج التعويض⁸⁷ هي أكثر تأهيلاً لمعالجة

⁷⁹ أنظر حول منظور الضحية لعملية التعويض ونتائج بحث حول الضحايا: ريدرس منظور الناجين للتعويض، مسح أولي أعلاه
⁸⁰ أنظر على سبيل المثال ترحيل أسلحة معاصرة ضخمة للعراق 2002-1973 http://armstrade/se.sipri.projects/pdf.02-73Trnd_IRQ_Imps/
⁸¹ توصية لجنة السلفادور للحقيقة باستخدام 1% من كل الدعم الخارجي لإنشاء صندوق خاص للتعويض لم تقابل بالرضى لا من الحكومة السلفادورية ولا من المجتمع الدولي، وكننتيجة لذلك لم يتم توضع موضع التنفيذ أنظر هاينز حقيقة لا يمكن التكلم عنها ص: 179، 180.
⁸² أنظر برو التقرير النهائي عن لجنة الحقيقة والمصالحة التوصيات توصية 3: تناشد لجنة الحقيقة والمصالحة المجتمع الدولي أن يسمح بتضامن مع ضحايا العنف بالمساهمة النشطة في تمويل الخطة الشاملة للتعويض. تعتقد اللجنة أن التعاون الدولي يمكنه أن يساعد الخطة من طرق مختلفة واحد منها خلق آلية لتحويل الدين الخارجي لتمويل مشاريع متصلة مباشرة بسياسة التعويض.
⁸³ أثناء الكتابة تم العمل بحل مؤقت وبناء عليه تدفع تعويضات لجنة الأمم المتحدة من صندوق التنمية حين أن تقرر حكومة معترف بها دولياً في العراق والمجلس الحاكم في العراق خلاف ذلك. قرار مجلس الأمن رقم 1483 لسنة 2003 فقرة 21.
⁸⁴ تقدم سياسيون عراقيون بطلبات بهذا المعنى مثل مهدي الحافظ وزير التخطيط العراقي. أنظر العراق يطلب الإعفاء من تعويضات الكويت وإعادة جدولة الديون. وكالة الأنباء الفرنسية 13 سبتمبر 2003.
⁸⁵ أنظر " حول تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة ودورها المحتمل في العراق. أنظر ضمن الجزء 7 من هذا التقرير.
⁸⁶ بالنسبة للإقتراح المحدد الخاص بهذه النقطة أنظر محمد شريف بسبوني "مقاربة بديلة"، مجموعة عمل العدالة الانتقالية ملحق للتقرير الختامي "العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام. الملحق رقم 24، خطوط عريضة لعدالة إنتقالية. أنظر أيضاً المادة 6 من مسودة قانون التعويض، قانون التعويض لأولئك المتأثرين بالأعمال التعسفية للنظام السابق والمحقق والمصاحب ب (رقم 21 في مجموعة عمل العدالة الانتقالية. ملحق للتقرير النهائي، العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام (سبتمبر 2003) لجنة عليا للنظر في طلبات تعويض من الضحايا المتأثرين من عناصر النظام السابق أو أتباعهم، وقال إن اللجنة مفضضة لإعداد قواعد لتطبيق صيغة ومعايير التعويض وتخصيصات نسبية لكل مجموعة من الأضرار التي ألحقت بالضحايا؛ 2. ستتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية وقراراتها ستكون نهائية وغير خاضعة لأي استئنافات قانونية.

التعويضات يجب أن يؤسس على أهداف البرنامج وعلى القدرة على تحقيق تلك الأهداف بأكثر الطرق كفاءة.

(4) ما هي صور التعويض التي تعطى ولأي فئة من الضحايا؟

تقر مسودة الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لحق التعويض: بالاسترداد⁸⁸، والتعويض⁸⁹، وإعادة التأهيل⁹⁰، والقناعة⁹¹، و ضمانات عدم التكرار⁹² كصور للتعويض. وتزداد الإشارة إلى مسودة المبادئ الأساسية كنقطة مرجعية مرة باعتبارها تعكس المعايير الدولية الراهنة كما أن صور التعويض السابق ذكرها قد تم الإقرار بها ومنحها في فقه وممارسات هيئات أخرى.⁹³ ويبدو من المناسب استعمال مسودة المبادئ الأساسية كنقطة بداية لتحديد شكل ومحتوى أي برنامج للتعويض في العراق. والتعويض يمكن أن يأخذ أيضاً صور إجراءات جماعية يمكن أن تعالج بشكل أفضل المعاناة الجماعية الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان على مجال واسع على الأخص بالنسبة للمجموعات العرقية أو الدينية التي كانت هدفاً أساسياً.⁹⁴ وهذا بالتأكيد ينطبق على الوضع في العراق. إن الإجراءات الجماعية هي شكل مناسب من أشكال التعويض حيث يوجد عدد من الضحايا الذين عانوا من انتهاكات مماثلة نتيجة لمظاهر مشتركة من الاضطهاد. بما في ذلك خدمات للمجتمعات الأكثر تضرراً وإعادة تأهيل المجتمع تأهيلاً اجتماعياً وبدنياً ونفسياً وفي مجال التعليم والإسكان والعمل.⁹⁵ وقد يكون أيضاً في صورة إصلاحات بناءة تهدف إلى منع تكرار الانتهاكات أو رمزياً مثل إحياء ذكرى الانتهاكات بطريقة عامة والتي يزداد الإقرار بها كطريقة هامة للتتويه والتعايش مع الماضي بالنسبة للضحايا.⁹⁶ وأكثر من هذا فإن حق الضحايا في معرفة الحقيقة يتطلب توفير ملفات عن انتهاكات حقوق الإنسان⁹⁷ في الماضي ويشمل ذلك تحديد مصير وأماكن هؤلاء الذين اختفوا قسرياً.⁹⁸

⁸⁷ أنظر على سبل المثال توصيات لجنة بيرو للحقيقة والمصالحة، أعلاه، في التقرير النهائي لخلق لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق والإشراف على برنامج التعويض.

⁸⁸ الاسترداد يجب أن يمكن أن يسترد الضحية الوضع الأصلي قبل انتهاك حقوق الإنسان أو قوانين الإنسانية، والاسترداد يشمل إعادة الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والهوية والحياة العائلية والمواطنة والعودة لمكان الإقامة والعودة للوظيفة وإعادة الأمل "مرجع سابق".

⁸⁹ التعويض يجب أن يحدث لأي ضرر اقتصادي قابل للتحديد، وأن يتناسب مع حجم الضرر وظروف كل حالة وأن ينتج عن انتهاك خطير للقوانين الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية مثل: (أ) أذى بدني أو نفسي يشمل الألم والمعاناة والإجهاد العاطفي. (ب) فقدان الفرص مثل العمل والتعليم والفراند الاجتماعية؛ (ت) الأذى المادي وفقدان الكسب المعيشي مثل فقد احتمالات الكسب؛ (ث) الأضرار بالسعة أو بالكرامة؛ (ج) تكاليف المساعدة القانونية ومساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والخدمات الاجتماعية والنفسية -مرجع سابق

⁹⁰ إعادة التأهيل: تشمل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية -مرجع سابق

⁹¹ القناعة تشمل: "بما في الإمكان وبما يناسب" أي أو كل من الاتي: أ. توقف استمرار الانتهاكات؛ ب. تأكيد الحقائق وإعلانها العام إلى الدرجة التي لا تسمح بأي أذى أو تهديد للضحايا أو الشهود؛ ج. البحث عن أماكن المختفين وجثث القتلى والمساعدة في استعادة والتعرف على وإعادة دفن الجثث حسب الممارسات التقليدية للعائلة والمجتمع؛ د. إعلان رسمي أو قرار قضائي لاسترداد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية والأفراد المقربين منه؛ هـ. الاعتذار ويشمل إعلان رسمي بالحقائق وتحمل المسؤولية؛ و. عقوبات إدارية وقضائية ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ ز. إقامة نصب تذكارية لإحياء ذكرى والإشادة بالضحايا؛ ح. تضمين كل أحداث

انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في التدريب القانوني والمواد التعليمية على جميع المستويات - مرجع سابق

⁹² يجب أن تشمل ضمانات عدم التكرار والمنع في النظام القانوني الوطني، كلما كان مناسباً ويمكن التطبيق، أي أو كل من الاتي: - أ. التأكد من تحكم مدني فعال في القوات المسلحة وقوات الأمن؛ ب. تحديد السلطة القضائية للمحاكم العسكرية لتكون محدودة لل جرائم العسكرية التي ترتكب بواسطة أعضاء القوات المسلحة والتأكد من أن كل الإجراءات العسكرية تلتزم بالمعايير الدولية في مبادئ المحاكمة العادلة والعدالة والحياد. ب. تعزيز استقلال القضاء. ث. حماية الأشخاص في مجالات: القانون - الطب - الرعاية الصحية - الأعلام - وى مهنيين آخرين والمدافعين عن حقوق الإنسان ج. ممارسة وتعزيز، كأولوية وبشكل مستمر، التدريب على حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي لجميع فئات المجتمع بما في ذلك مسئولين عن إنفاذ القانون والقوات المسلحة وقوات الأمن. ج. تعزيز الالتزام بمواثيق السلوك وقواعد الأخلاق وبشكل خاص المعايير الدولية، لدى الموظفين العموميين بما في ذلك موظفي إنفاذ القانون والخدمات الإصلاحية والأعلام والطب والطب النفسي والخدمات الاجتماعية والأفراد العسكريين وأيضاً أعضاء المؤسسات الاقتصادية خ. تشجيع آلية لمراقبة ومنع النزاعات الاجتماعية وحلها د. إعادة النظر في وإصلاح القوانين التي تسمح بانتهاكات ضحمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة لقوانين الإنسانية

⁹³ انظر على سبيل المثال القضايا " فيلا سكوز رودريجز - أعلاه " الجزء 27 تشومبيوما اجويرى ضد بيرو Peru لقضية بارربوس التوس Barrios Altos مسلسل رقم (87) التعويضات - الحكم في 30 نوفمبر 2001 مقطع 40 .

وقضية أكسوى Aksoy ضد تركيا ملحق رقم 2198 / 93 ، حكم 18 ديسمبر 1996 مقطع 118 .

و إيدن ضد تركيا Aydin vs Turkey ملحق 23178/ 94 حكم في 25 سبتمبر 1997 .

سيلموني Selmouni ضد فرنسا ملحق 25803 / 92 حكم 28 يوليو

⁹⁴ انظر نظرة على قضية قانونية عن التعويض ريدريس REDRESS التعويض - مصدر سابق - أعلاه - الملحق صفحات 40 وتوايعها .

(109) انظر في هذه النقطة ستيف فانديجستين Stef Vandeginste التعويض في المصالحة بعد النزاع - كتيب - أعلاه - صفحات 145 وما يليها وبالأخص ص 147 .

⁹⁵ انظر على سبيل المثال التعويضات الجماعية التي أوصت بها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا في سياسات التعويض .

والتأهيل (التعويض السريع الأولي والتعويض النهائي) 15 أبريل 1998 ولجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو في تقريرها النهائي - أعلاه...

⁹⁶ انظر المرجع السابق- ومسودة المبادئ الأساسية عن التعويض - أعلاه ودينا شيلتون Dinah Shelton - المعالجات في القوانين الدولية لحقوق الإنسان مطبوعات جامعة أكسفورد 1999 - صفحات 353 ومايليها .

⁹⁷ انظر الجزء - 7 (2) من هذا التقرير

⁹⁸ انظر بخصوص تطورات مماثلة في مجالات أخرى على سبيل المثال توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة البيروفية في تقريرها النهائي - أعلاه لنتمية وتطبيق خطة وطنية للتحقيقات البشرية

هناك مجال عريض لتعريف " الضحية " في الشريعة الدولية ويعكس ذلك الصعوبات والحساسيات المصاحبة لهذا التصنيف⁹⁹ من أجل منع أي احتمال للاستبعاد فإنه تم اقتراح أن يتبع التعريف المعايير الدولية وأن يكون عريضاً بما يسمح بتحقيق العدالة لجميع مجموعات الضحايا. يجب أن يكون هناك تمييز بين تعريف الضحية وأتساع جماعات الضحايا التي لها حق التعويض. ولكن هناك قرار يجب أن يتخذ بخصوص مدى صلاحية الأفراد للحصول على التعويض. وتقرض درجة الصلة بموضوع المطالبة نفسها كمياري رئيسي لذلك. إذا كانت المجموعات التي لها حق قانوني كبيرة جداً فسوف يؤدي ذلك بلا شك لضغوط على برامج التعويض ولكن تضيق المجموعات قد يؤدي إلى أذى أكثر للضحايا الذين تم استثنائهم مع احتمال تقويض الشرعية السياسية للتعويض ككل. يجب أن يأخذ التحديد النهائي في الاعتبار الطبيعة والتجربة الخاصة لمجموعات خاصة من الضحايا في العراق. يجب أن تضع إجراءات المطالبات وعملية اتخاذ القرار في الاعتبار طبيعة الانتهاكات نفسها وتفاصيل الجماعات المستفيدة ويشمل ذلك أعدادهم وأماكنهم ونوع الإصابات التي عانوا منها واحتياجاتهم الأوسع. وفي النهاية يجب أن يكون إعطاء التعويض بدون أي تمييز بين جميع الضحايا إذ أن الأجانب الذين كانوا ضحايا لنظام حزب البعث لهم نفس الحق تماماً مثل العراقيين.¹⁰⁰

5) كيف يجب تأسيس برنامج التعويض؟

هناك عدة خيارات لمناقشة أزمة كيفية دفع التعويضات في هذه الظروف كما أن هناك دروس مفيدة يمكن تعلمها من عملية طلبات التعويض الجماعي مثل " لجنة الأمم المتحدة للتعويض " والمؤسسة الألمانية (التذکر – المسؤولية – المستقبل) واعتمادات النسوية للبنوك السويسرية من بين آخرين.¹⁰¹ على سبيل المثال : قرر المجلس الحاكم للجنة الأمم المتحدة للتعويض إدخال إجراء المسار السريع والذي يشمل تعويضات مؤقتة لعدد من الفئات المختلفة لطلبات الضحايا الذين اعتبرت احتياجاتهم شديدة العجالة، والذين تم إعطائهم معاملة تفضيلية فعالة.¹⁰² وفي مجال تفصيل عملية الطلبات – من الممكن استعمال آلية طلبات جماعية أو هائلة العدد – موحدة وهي أعلى كفاءه وأسرع من تقرير الطلبات مفردة حالة بحالة.¹⁰³ عندما يوجد أعداد كبيرة من الضحايا مثل ما في العراق فإن التحديد الفردي قد يعثر آلية العملية على نطاق واسع وطريقه ممكنة لحل هذه المشكلة هي توفير تعويض محدد لفئات معينة من الضحايا،¹⁰⁴ أو منح جماعية. من المتوقع في تنمية أي مكون من مكونات آلية التعويض، سواء من خلال لجنة مستقلة أو كجزء مندمج في لجنة التعويض والمصالحة، الاتفاق على تفاصيل الإجراءات بما في ذلك العنصر القضائي والغير القضائي القيد الزمني لتقديم الطلبات وما

⁹⁹ انظر التعريفات في إعلان الأمم المتحدة عن مبادئ العدالة الأولية لضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة وقرار الجمعية العامة 34/40 في 29 نوفمبر 1985 الجزء ب} 18: " الضحية يعنى في حالة سوء استخدام السلطة " الأفراد الذين عانوا أذى فردياً أو جماعياً ويشمل إصابة بدنية أو عقلية ومعاناة عاطفية وخسارة اقتصادية أو تعطيل أساسي في حقوقهم القانونية من خلال أفعال ، وقد يكون الضحية أيضاً شخصية قانونية وممثل الضحية وعائل على الضحية وفرد من عائلة الضحية أو فرد من نفس المسكن ومن الممكن أيضاً ان يكون شخص حاول التدخل لمساعدة الضحية أو حاول منع حدوث انتهاكات وعانى أذى بدني ونفسي أو اقتصادي و 9" من أجل هذه الوثيقة الضحية كما هو معرف أعلاه الذي يتعرض لأذى كنتيجة لفعال أو أخطاء تشمل انتهاك كبير لحقوق الإنسان الدولية أو قوانين الإنسانية والقاعدة 85 حسب قواعد وإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية " .

(أ) الضحية هو شخص طبيعي عانى من أذى كنتيجة لارتكاب جريمة داخل سلطة قضائية لمحكمة

(ب) الضحية قد تشمل منظمات أو مؤسسات عانت من أذى مباشر لممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو أغراض خيرية، أو لأثارها التاريخية أو للمستشفيات أو أي مواد لأغراض إنسانية. انظر معلومات أخرى وتحليل لوك هيويس Luc Huyse " الضحايا في المصالحة بعد النزاع. كتيب تعريف صفحات 54 وتوابعها.

¹⁰⁰ فشلت مسودة قانون التعويض للضحايا – أعلاه – في تحقيق هذه المعايير حيث نصت بوضوح على أن العراقيين هم أصحاب الحق وليس الأجانب. ولا تحدد مسودة القانون حقاً محدداً للتعويض عن التعذيب. المادة (1): من حق كل عراقي المطالبة بتعويض كامل عن أي فعل نتج عن قبضه، أو اعتقاله، أو سجنه بدون التقيد بحكم القانون" على الرغم من ذلك فإن ضحايا التعذيب وأقربائهم من الممكن أن يطالبوا بتعويض ولكن فقط الضحايا العراقيين سوف يتمكنوا من المطالبة بتعويض بموجب المادة 2 من القانون المذكور " لكل عراقي الحق في المطالبة بتعويض كامل عن أي ضرر بدني أو نفسي عاناه شخصياً كنتيجة لأي فعل منسوب لأي من عناصر النظام السابق وأعوامهم بغض النظر برتبهم الحزبية أو البيروقراطية أو صلة أخرى بالنظام أو حزب البعث العربي الاشتراكي. وبغرض الوضوح يجب أن تعديل المادتين لتوفير حق مماثل فيما يتعلق بكل الجناة والدولة لضحايا كل انتهاكات حقوق الإنسان الكبيرة بما في ذلك التعذيب.

¹⁰¹ انظر تحليل لعناصر هذه اللابيات في ريدريس REDRESS "خطر تحالف تشريحي" . وصندوق المحكمة الجنائية الدولية للضحايا وصندوق الضحايا للتحليلات والخيارات لتنمية معايير أخرى للعملية وثيقة مناقشة / ديسمبر 2003. انظر أيضاً ريدريس REDRESS ،صندوق اللجنة الدولية للضحايا - مواد تعليمية عن الصناديق الأخرى وآليات التعويض . يوليو 2003 على www.redress.org/publications/icc_trustFund.pdf

¹⁰² انظر موقع لجنة التعويضات للأمم المتحدة على الانترنت لمعلومات أكثر www.unog.ch/uncc

¹⁰³ انظر حول مناقشة اعتبارات متعلقة "ريدريس: خطر تحالف تشريحي" . صندوق المحكمة الدولية الجنائية للضحايا – أعلاه صفحات 26 ومايلها التي تؤكد "أنه في غاية الأهمية، مهما كانت العمليات، أن تكون الإجراءات بسيطة ومصحوبة بعملية فعالة ومناسبة لنشر الوعي العام وأن تكون متاحة للمستفيدين (مهما كان موقعهم الجغرافي أو مستواهم التعليمي أو أي عوامل ديمغرافية أخرى) وأن تحوي إرشادات كافية تمكن المتقدم من ملء وتقديم الطلب من غير مساعدة قانونية"

¹⁰⁴ دروس قيمة في هذا الشأن يمكن تعلمها من ممارسة لجنة التعويضات للأمم المتحدة . على الإخص القرار الذي اتخذ بواسطة مجلس الحكم للجنة التعويضات للأمم المتحدة خلال جلسته الرابعة في الاجتماع رقم 22 بتاريخ 24 يناير 1992، وتحديد الحد الأعلى للتعويضات عن العذاب والألم العقلي – وثيقة أمم متحدة S/AC.26/1992/8 27 يناير 1992 على www.unog.ch/uncc انظر أيضاً الفئات المزودة في فقرات 4،5 من مسودة قانون التعويض للضحايا – أعلاه

إذا كان هناك سماع شفوي ومستوى الإثبات ونوع وصور التعويض المعطى وكيفية دفع التعويضات¹⁰⁵ يجب أن تُوازن في هذه القرارات بين اعتبارات فعالية العملية واعتبارات التلبية الفعالة لاحتياجات الضحايا.

6) ما هي الآليات المتوجب وضعها لحماية الضحايا ومساعدتهم ؟

الدعم البدني والنفسي والحماية هو جانب مهم من عملية التعويض. من الممكن تقديم مثل هذه المهام في العراق على شكل وحدات لمساندة الضحايا تقام في مكاتب كل لجان التعويض كما اقترح البروفيسور شريف بسبوني.¹⁰⁶ أو على شكل منظمة للمساندة منفصلة. وفي احسن الحالات فإن مثل هذه الإجراءات يمكن أن تصبح جزءاً من الخدمات التي تقدم للضحايا على المدى الطويل في العراق. ويجب أن تقدم هذه الخدمات حسب احتياجات الضحايا التي يمكن التعرف عليها بعمليات تقييم تمهيدية. ومن المهم أن تكون هناك سهولة في الحصول على هذه الخدمات ويجب أن يكون العاملون ذوي خبرة في مساعدة ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويجب أن تشمل التسهيلات عدد من الخدمات بما في ذلك الدعم البدني والنفسي وإعادة التأهيل والنصائح الفنية عن كيفية الحصول على العلاج.

V. لجان الحقيقة والمصالحة: إنشائها و دورها و سلطاتها

أ. هل يجب إنشاء لجنة للحقائق والمصالحة؟

يزداد الاعتراف بأهمية الحقيقة كصورة من التعويض وكعنصر أساسي في عملية تحقيق المصالحة في سياق العدالة الانتقالية¹⁰⁷. وهناك نقاش مستمر حول: هل الحقيقة تتبنى المصالحة أو العكس؟¹⁰⁸ وهناك أيضاً سؤالاً دائماً حول ما إذا كان من الممكن للسلام والحقيقة والمصالحة أن يتحققا من غير عدالة.¹⁰⁹ إذ تشير خبرة البلدان التي حدثت فيها جرائم حرب أو انتهاكات حقوق إنسان والتي لم تتعرض لأي نوع من الكشف المؤسسي العام مثل اليابان والفلبين وزيمبابوي إلى أن غياب عملية مقنعة لتبليغ الحقيقة قد أدى إلى غليان بطئ للسطخ ومعاناة إضافية للضحايا وقد أدت ثقافة الحصانة إلى تسهيل ارتكاب انتهاكات أخرى¹¹⁰. تم إنشاء لجان للحقائق والمصالحة (TRC) في خلال مرحلة العدالة الانتقالية في أكثر من 25 دولة منذ عام 1974،¹¹¹ أن لهم وظيفة هامة، خاصة عندما يعملون ضمن منظور شامل وفي إطار من الشفافية والمشاركة، وقد كانوا واحداً من أهم آليات توفير العدالة للضحايا.¹¹²

هناك اتفاق واسع في العراق بأن إقرار الحقيقة يجب أن يتم.¹¹³ ولكي يصبح البرنامج قادراً على تلبية احتياجات الضحايا والمجتمع فأنه لا بد من إنشاء لجنة الحقائق والمصالحة بعد عملية واسعة من الاستشارة.¹¹⁴ ويجب بشكل أساسي أن يعكس تكوين اللجنة المجتمع المدني الظاهر وأن يكون لديها السلطات الكافية لتستطيع

¹⁰⁵ انظر ريدريس REDRESS "خطر تحالف تشريحي" - صندوق المحكمة الجنائية الدولية للضحايا - أعلاه - صفحات 24 وما يليها.

¹⁰⁶ انظر بروفيوسور شريف بسبوني، وطريقة بديلة - أعلاه

¹⁰⁷ البروفيسور شريف بسبوني والسيد جونيت المقرر الخاص حول حق الاسترداد في تقريرهما النهائي حول مسالة الحصانات سلط كليهما الضوء على أهمية حق الضحية في معرفة الحقيقة وتقديم الجناة للمحاسبة. "حق معرفة الحقيقة ليس ببساطة حق الضحية أو الأقرباء في معرفة ما حدث. الحق في معرفة الحقيقة هو أيضاً حق جماعي مرسوم في التاريخ لمنعه من الحدوث مرة أخرى في المستقبل. إنه بالضرورة "واجب على عضو" ينبغي على الدولة القيام به بغرض حماية من أن يتم تزييف التاريخ بسبب السلبية أو المراجعة إن معرفة الشعب بالقهر الذي عاشه هو جزء من التراث الوطني ولهذا يجب أن يحافظ عليه. هذه إذا هي الأغراض الرئيسية للحق في المعرفة كحق جماعي. هناك سلسلتين من الإجراءات مقترحة. الأولى تأسيس، ومن المفضل بأسرع ما يمكن، لجان غير قضائية للتحقيق على أساس أن إذا لم يقدم ملخص لأجهزة العدالة، وهذا ما كان عليه الحال دائماً في التاريخ، فإن المحاكم لن تتمكن من تطبيق عقوبات سريعة للذين قاموا بالتعذيب، ورؤسائهم. الثاني يهدف إلى المحافظة على وثائق متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان" مسائل حصانة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (مدني وسياسي) - وثيقة أمم متحدة 2 أكتوبر 1997 مقطع E/CN.4/Sub.2/1997/20 Rev 1

¹⁰⁸ انظر مارك فريمان Mark Freeman وبريسلا ب. هاينز Priscilla B. Hayner أخبار الحقيقة - المصالحة بعد النزاع - أعلاه - صفحات 122، 123.

¹⁰⁹ انظر ديفيد بلوم فيلد David Bloomfield المصاحبة - المقدمة مرجع سابق - صفحات 10 وما يليها بالذات صفحة 14.

¹¹⁰ انظر تقارير البلاد المشابهة في ريدريس REDRESS التعويض - التعذيب - أعلاه

¹¹¹ انظر نظرة عامة - مرجع سابق - صفحات 124-125، انظر لجنة الحقيقة - بريسلا ب. هاينز - Priscilla B. Hayner الحقائق الصامتة - supra - على

www.truthcommission.org

¹¹² انظر كأحدث مثال مثل لجنة الحقيقة والمصالحة البيرويه - التقرير النهائي على www.ictj.org.

¹¹³ انظر على سبيل المثال: العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام صفحات 8 وما يليها والانتقال للديمقراطية في العراق - أعلاه فقرة 305

¹¹⁴ فريمان وهاينز Freeman & Hayner، أخبار الحقيقة - أعلاه صفحات 128 وما يليها خاصة 133

تنفيذ تفويضها.¹¹⁵ ويجب في النهاية إعطاء الضحايا حقوق مشاركة كافية من أجل تأكيد أن آلية اللجنة تلبى احتياجاتهم ووجهات نظرهم.¹¹⁶

(2) ما هي سلطات وصلاحيات لجان الحقيقة و المصالحة؟

مع الأخذ في الاعتبار خبرات اللجان الأخرى والظروف الخاصة بالعراق فإن النقاط التالية يجب أن تعتبر عند إقرار ميثاق اللجنة:

• إنشاء سجل حقيقي عن الماضي (1968-2003)

يبدو من المناسب للجنة أن تغطي كل فترة حكم حزب البعث (1968-2003) باعتباره الوقت المتوقع للمسؤولية الجنائية بدل من الاقتصار على الوقت الذي أصبح بعده صدام حسين رئيساً (1979-2003). ستكون مهمة التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة 34 سنة مهمة ضخمة للجنة ولكن يبدو انه لا يمكن تجنبها إذا كان الهدف هو الفهم الكامل، قدر الإمكان، لكيفية عمل حزب البعث ويشمل ذلك صعود صدام حسين للسلطة وعند هذه النقطة يجب على اللجنة أن تخلص جيداً ما إذا كان ضرورياً الرجوع للملفات الحقيقية لأحداث سنة 1963 باعتبارها المرة الأولى التي حكم فيها حزب البعث، بالرغم من قصر فترته في السلطة. تغطي الفترة من 1968 حتى 2003 حكم حزب البعث ويمكن أن تركز على أسباب صعود حزب البعث والعوامل التي مكنت من الديكتاتورية والانتهاكات التي ارتكبت، التي يمكن دراستها حسب نوع الانتهاكات، والفترة المعينة التي تم ارتكابها فيها والتعرف على الجناة والضحايا بما في ذلك تحديد مصير وأماكن الذين اختفوا ودور كل مجموعة في المجتمع مثل أخصائيي القانون والأطباء والعاملين الدوليين الذين ساهموا في تلك الانتهاكات ونتائج هذا العنف على الضحايا والمجتمع كجمال أوسع.¹¹⁷

• إقامة منبر للضحايا للتعبير عن أنفسهم

هذا عامل أساسي، مثل العوامل الأخرى، إذ وضحت التجارب السابقة مثل تجربة بيرو أن هذا يعتبر جزءاً حيوياً من تأكيد أن تعويض شامل سوف يقدم للضحايا. ولهذا الغرض يجب إعطاء الضحايا الفرصة لتقديم اقتراحات كتابية وتقديم شهادات كلامية والتحدث في المناقشات العامة، ويتزايد الإقرار ببعض صور المناقشات العامة، التي لم تحدث في جميع لجان الحقيقة والمصالحة، كصيغة مهمة للضحايا.¹¹⁸ إذ تعطي المناقشات العامة الفرص للضحايا للتحدث عن قصصهم ومناقشة مخاوفهم علناً ومواجهة الجناة. ويجب بذل عناية كافية عند تنمية الأهداف الموضوعية والمبادئ المرشدة والإجراءات لمثل هذه اللجنة لتواجه تحديات الأمن ومحاصرة مشاعر الانتقام وخلق مناخ أمن لحوار بناء. ويجب أن تكون اللجان مراعية للضحايا، ويجب أن تكون قادرة على التعامل مع قصص الضحايا وان تكون على وعي بالميل للتركيز غير الضروري على دور الجناة.¹¹⁹

¹¹⁵ لجان الحقيقة والمصالحة TRC التي حكم بأنها لا تعكس المجتمع تشمل واحدة في الأرجنتين وتشاد وتشيلي وهايتي وأوغندا وجنوب أفريقيا على الناحية الأخرى يشار إليها بأنها مثل إيجابي والأخيرة لها سلطات مقدره بعكس على سبيل المثال اللجنة في جواتيمالا - انظر مصدر سابق صفحات 129 وما يليها 137. مثل الحالة في

بيرو

¹¹⁶ هكذا كان الحال في بيرو

¹¹⁷ انظر المقترحات لمجموعة عمل العدالة الانتقالية - أعلاه ، انظر أيضا الأسلوب الذي اتخذته لجان الحقيقة والمصالحة TRC في بيرو وجنوب أفريقيا وسيراليون - قانون 2000 كلجنة الحقيقة والمصالحة

¹¹⁸ وهذا على الأخص كان الحال في جنوب أفريقيا - انظر تقرير اللجنة نشر عام 1998 ، 2003 على التوالي

¹¹⁹ انظر على سبيل المثال تجربة جنوب أفريقيا في هذا الشأن كولفن سي. Colvin C. نحن مازلنا نكافح ونحكي القصص ونقدم التعويض ونصالح بعد اللجنة - تقرير بحثي كتب لمركز دراسة العنف والمصالحة بالتعاون مع مركز خولوماني Khulumani لمساندة الضحايا " كيب الغربية " ومركز كيب تاون للصدمة للناجين من العنف

والتعذيب ديسمبر 2000 على www.csvr.org.za/papers/papcolv.htm

يجب التفكير بحرص في قدرة لجان الحقيقة والمصالحة على توفير منبر للمصالحة مثل تشجيع الجناة على الكشف عن أنفسهم، وخلق مناخ يزرع التفاعل البناء بين الضحايا والجناة¹²⁰. وبينما يمكن أن يكون ذلك مرغوباً في بعض الظروف، فإنه يمكن في ظروف أخرى أن يؤدي إلى امتحان آخر للضحايا. وهذا يؤكد الحاجة إلى مشاورات مكثفة مع الضحايا في جميع جوانب البرامج المصممة لتلبية احتياجاتهم.

• عمل توصيات تهدف لمنع تكرار انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان في العراق

بالتعرف على أنماط الانتهاكات فإن لجان الحقيقة والمصالحة في وضع فريد للتوصية بإصلاحات قانونية ومؤسسية تتعامل مع جذور أسباب انتهاكات حقوق الإنسان وإقامة هيكل عام كصمام أمان.¹²¹ مثل هذه التوصيات لا تشمل فقط إقامة أنظمة لحقوق الإنسان ولكن إصلاحات وتغييرات في إجراءات تعيين الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القانون والهيئة القضائية وبرامج تدريبية وتعليمية لحقوق الإنسان على مستويات مختلفة في المجتمع ويجب أن تشمل الإصلاحات القانونية عدد من القوانين واللوائح التي تبين أنها كونت أو شاركت في انتهاكات حقوق الإنسان مثل القوانين القمعية للأمن والنظام العام. وسوف تشمل التوصيات إذا كان ممثلاً لجان الإصلاح والحقيقة سيتبع عدة إجراءات مخصصة لأحياء ذكرى الماضي مثل إنشاء متاحف ونصب تذكارية لتذكر هؤلاء الذين عانوا.¹²²

• تنمية سياسة تعويضات

لقد طورت لجان الحقيقة والمصالحة سياسات تعويض قوية في عدة بلاد.¹²³ يجب أن تعطي لجان الحقيقة والمصالحة في العراق التفويض لوضع سياسات تعويض متقدمة وأن تدفع التعويض للضحايا. ولكن تجربة جنوب أفريقيا حديثاً بيرو حيث أجلت الحكومات المعنية تطبيق توصيات لجان الحقيقة والمصالحة تثير المخاوف.¹²⁴ بناء على هذه الخلفية فإن هناك سؤال عن مهمة لجان الحقيقة والمصالحة هل هي إنشاء سياسة تعويضات فقط " خاصة مادية" أم ينبغي أن تمنح سلطات أقوى لتطبيق تلك السياسات.

VI. إصلاح القانون العراقي والممارسة فيما يتعلق بحق التعويض عن التعذيب

(1) اعتبارات عامة

في مقابل خلفية من القوانين القمعية التي أصدرها نظام حزب البعث والتطبيق المتعسف والانتهاكات السافرة للقوانين الحالية وأيضاً غياب أي مؤسسات لحماية حقوق الإنسان،¹²⁵ فإن هناك إدراك واسع بوجود حاجة إلى سلسلة من الإصلاحات الضرورية¹²⁶ وتعتبر مثل تلك الإصلاحات هامة بالنسبة للبناء الدستوري في البلد وإرساء قواعد سيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان على وجه الخصوص. إضافة إلى ذلك فإن إصلاح المؤسسات تم اقتراحه بالنسبة للهيئة القضائية، ووكالات الدولة المسؤولة عن التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان كما أقتراح إقامة هيئات مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان. تم تقديم قائمة مفصلة بالمقترحات¹²⁷ واتخذت سلطة التحالف المؤقتة¹²⁸ خطوات ابتدائية في هذا الصدد. سنتحصر الاعتبارات التالية في الإصلاحات القانونية

¹²⁰ انظر على سبيل المثال مادة 6 (2) (ب) قانون لجنة الحقيقة والمصالحة "سيراليون" دون المساس بعمومية المادة (1) "ستكون وظيفة اللجنة للعمل على ضمان الكرامة الإنسانية للضحايا وتشجيع المصالحة - بتوفير الفرصة للضحايا لتقديم تفاصيل الانتهاكات وسوء الاستغلال الذي عانوا منه وللجنة لعكس تجربتهم وخلق مناخ يزرع تعامل بناءً بين الضحايا والجناة مع إعطاء انتباه خاص لموضوع الاستغلال الجنسي وتجربة الأطفال في النزاعات المسلحة

¹²¹ فريمان وهانر Freeman & Hayner أخبار الحقيقة - أعلاه - صفحة 123

¹²² انظر كمتال على مدى التوصيات و الإجراءات عن التعويضات بواسطة لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو في التقرير النهائي - أعلاه ، ولجنة الحقيقة والمصالحة في

جنوب أفريقيا أقترح تقديم تعويضات مؤقتة - لجنة الحقيقة والمصالحة - ملخص سياسة التعويض والإصلاح 1998

¹²³ على سبيل المثال الارجنتيني وشيلي وجنوب أفريقيا وبيرو.

¹²⁴ انظر تقرير عن جنوب أفريقيا في ريدريس REDRESS - التعويض عن التعذيب - أعلاه . نحلة فاليجي Nahla Valji - جنوب أفريقيا ، لا عدالة بدون تعويض

وديمقراطية مفتوحة - 2 يوليو 2003 www.opendemocracy.net/debates/article.jsp?id=5&debateId=76&articleId=1326

¹²⁵ أنظر التقارير التي أصدرها المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق طيلة فترة التسعينات، خاصة 25 فبراير 1994 و15 فبراير 1995.

¹²⁶ أنظر أعلاه هامش 12

¹²⁷ انظر مجموعة عمل العدالة الانتقالية أعلاه، والانتقال للديمقراطية في العراق أعلاه.

¹²⁸ أنظر أعلاه هامش 16

والدستورية التي تعتبر ضرورية لتأكيد أن التعويض عن التعذيب ينسجم مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي مع الأخذ في الاعتبار الممارسات المماثلة وتراث انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. لقد كان التعذيب على وجه الخصوص ممارسة وحشية للدولة وكان يتم في ظل حصانة كاملة وفي غياب أي معالجات للضحايا وانعدام أي مؤسسات توفر حماية للضحايا.¹²⁹

الإصلاح القانوني والمؤسساتي ليس مجرد عملية تقنية فقط، بل هو عملية سياسية على الوجه الأكثر تتطلب آلية تشريعية تتبنى القوانين التي تعتبر ضرورية أو مرغوبة. ومع اعتبار المهزلة في صياغة القوانين تحت حزب البعث¹³⁰ فإن من الضروري قيام مجلس تشريعي شرعي يوفر منبراً حقيقياً للجدال. وفي نفس الوقت فيجب أن توكل لهيئات أخرى مهمة لتحديد مجالات الإصلاح، وأن تضع توصيات آخذة في الاعتبار المعايير والخبرة الدولية.¹³¹ وبينما أن الإصلاح في بعض المجالات وعلى وجه الخصوص تلك التي تبرز فيها على وجه أكبر فظاعة تراث حزب البعث مثل قوانين الأمن التي تتجاهل حقوق الإنسان يحتاج إلى أن يتم على المدى قصير.¹³² فإن الإصلاحات الهيكلية يجب أن تتم بعد عملية مشاورات ومداولات حقيقية.

(2) ما هو الغرض من الإصلاحات وأي إصلاحات الأكثر احتياجاً؟

الغرض من الإصلاحات هو قرار حاسم بسياسة تصبغ العملية الناتجة، وفي الجانب المحلي فإن إعادة سيادة حكم القانون يُنظر إليه بشكل واسع باعتباره هدفاً بالغ الأهمية. وبالنسبة لوضع العراق كعضو في المجتمع الدولي فإن الهدف الظاهر هو إعادة القانون والممارسة في العراق ليكون منسجماً مع التزامات العراق الدولية مع الوضع في الاعتبار سجله الكئيب في حقوق الإنسان. ويرتبط بهذا الهدف تعزيز الحقوق الأساسية للعراقيين والجنسيات الأخرى التي تعيش في العراق. ولا يمكن تحقيق ذلك بتعزيز الحقوق الدستورية والقانونية فقط ولكن أيضاً بالتوقيع على معاهدات حقوق الإنسان الدولية على الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتأكد من تضمينها في القوانين المحلية.¹³³

(3) ما هي المسائل المختلفة في القانون المحتاجة إلى إصلاح؟

هناك اتفاق عام بضرورة تبني دستور جديد مع الوضع في الاعتبار أن دستور 1970 المؤقت هو الساري الآن وأنه يقنن الديكتاتورية التي مارسها حزب البعث.¹³⁴ ويتم العمل الآن في صياغة هذا الدستور بواسطة مجلس الحكم.¹³⁵ هناك نواحي ذات أهمية لحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب هي: 1- ضمان سيادة حكم القانون بما في ذلك استقلال القضاء¹³⁶. 2- حماية الحقوق الأساسية بما في ذلك منع التعذيب.¹³⁷ 3- تأكيد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان. 4- توفير معالجات فعالة لحالات انتهاكات حقوق الإنسان.

بالنسبة للقانون المكتوب هناك مسألتان لم تؤخذ فيهما أي خطوات كبرى وهما على أهميه عظيمه فيما يتعلق بالتعويض عن التعذيب وهما تأكيد المسؤولية الجنائية لمرتكبي التعذيب، وتقديم معالجات فعالة للضحايا. لتحقيق النقطة الأولى يجب أن يمنع التعذيب تحت كل الظروف، وبجب تعديل جريمة التعذيب المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي¹³⁸ على نحو تتبع فيه التعريف الموجود في القانون الدولي¹³⁹ للتعذيب. إضافة إلى ذلك فإن نظام تقديم بلاغ عن واقعة تعذيب والتحقيق فيها يحتاج إلى الفحص بغرض التأكد من إمكانية أن يودع

¹²⁹ أنظر أعلاه هامش 8

¹³⁰ خولت المادة 42 مجلس قيادة الثورة وهو هيئة غير منتخبة تشبه مجلس وزراء ويرأسها الرئيس (الفصل الخامس المادة 1 من دستور 1970) بسلطة، ضمن أشياء أخرى، إصدار قوانين بأحكام بدون أي نوع من التشاور مع المشرع، فيما يتعلق بالدستور وسلطات مجلس قيادة الثورة أنظر "العراق وحكم القانون" دراسة أعدها المعهد الدولي للحقوقيين فبراير 1994 ص 45 وما يليها

¹³¹ أنظر الجزء 7 (5) من هذا التقرير. كثير من العمل الأساسي تم إنجازه بواسطة الحقوقيين العراقيين على الأخص رابطة الحقوقيين العراقيين بالتعاون مع مجموعة عمل العدالة الانتقالية - أعلاه

¹³² لقد تم اتخاذ خطوات أولية بواسطة سلطة التحالف المؤقتة أنظر أعلاه

¹³³ أنظر المركز الدولي للعدالة (icj) العراق وسيادة القانون - أعلاه - صفحات 232 وما يليها، وملخص تاريخ الدستور العراقي وتحليل الدستور 1970

¹³⁴ أنظر المركز الدولي للعدالة (icj) العراق وسيادة القانون - أعلاه - أنظر صفحة 22 وما يليها من أجل نظرة عامة على التاريخ الدستوري للعراقي وتحليل الدستور

1970

¹³⁵ - أنظر الاتفاق على العملية السياسية - أعلاه

¹³⁶ أنظر د. طارق علي الصالح "القضاء العراقي ومتطلبات الإصلاح" - الحقوقيين مجلة رابطة الحقوقيين العراقيين مجلد (2) إصدار (9) 2003 صفحات 307

¹³⁷ أنظر ملخص وتحليل عن مواضيع هذه الحقوق وتوافقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية - المركز الدولي للعدالة - العراق وسيادة القانون - أعلاه صفحات 118 وما يليها

¹³⁸ المادة 333 من قانون العقوبات العراقي 1969 تقرر أنه "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عب أمر بتعذيب أي متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لاعتطاء رأي معين بشأنها.

فإن نظام تقديم بلاغ عن واقعة تعذيب والتحقيق فيها يحتاج إلى الفحص بغرض التأكد من إمكانية أن يودع الضحية شكوى وأن التحقيق فيها سيتم بشكل سريع ومحيد¹⁴⁰. وعلى الرغم من أن نظام قاضي التحقيق والمحققين الموجود في قانون الإجراءات الجنائية العراقي يحقق من الناحية النظرية الحياد¹⁴¹ فإنه يحتاج إلى إكمال بهيئة مستقلة تمتلك سلطة في القيام بالتحقيق.¹⁴² إلا أن سجل الهيئات المستقلة التي تم تأسيسها في بلدان الأخرى قدم نتائج مختلطة. إن تجارب مثل تجربة محقق شكاوى البوليس في أيرلندا¹⁴³ الشمالية وإدارة الشكاوى المستقلة في جنوب إفريقيا¹⁴⁴ هي تجارب واعدة لحد ما بشرط أن يتم التأكيد على استقلال وسلطة تلك الهيئات في القانون والممارسة¹⁴⁵.

بينما من حق ضحايا التعذيب تقديم الشكاوى وطلبات الفحص الطبي حسب القانون العراقي فأنه ليس هناك حق محدد للحماية من التحرش،¹⁴⁶ انه على ضوء الخوف الشديد، المؤسس، من مواصلة التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها الذين توفرت لديهم الجراءة للشكوى للسلطات خلال حكم صدام حسين ومع اخذ تجارب البلاد الأخرى في الاعتبار فإن من الضروري توفير حماية خاصة للضحايا والشهود على سبيل المثال عن طريق نصوص محددة في القوانين تضمن هذه الحقوق والأدوات، وتوفير المصادر التي تضع هذه القوانين موضع الممارسة.¹⁴⁷ وأكثر من ذلك فمن المتوجب تقوية حقوق الضحايا الحالية خلال التحقيقات الجنائية بإدخال المعايير الدولية العامة المعترف بها مثل حق المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية وحق استئناف قرارات التحقيقات والادعاء والمحكمة وحق الإعلان ومتابعة المعالجات القانونية الأخرى.

يعطي النظام الحالي في العراق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في معالجات ضد الجناة الأفراد وهيئات الدولة في القانون الجنائي والمدني ولكن ليس هناك حق تعويض مذكور بصراحة في القانون العام¹⁴⁸ ولكن لم تكن هناك أي حمايات للضحايا خلال نظام حكم البعث فقد كان هناك تدخلات في عمل الهيئة القضائية وامتدت المحاكم العراقية عن الحكم في المسائل السياسية. وتعنى هذه العوامل مجتمعة أن أي من الوسائل الشرعية الثلاثة لم يكن مؤثراً.¹⁴⁹ لذا يجب فحص القوانين الحالية مع الوضع في الاعتبار الحق السريع للتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والذي يشمل جميع الصور المعروفة للتعويض مع ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة لتأكيد أن المعالجات الموجودة يكن أن تتحقق في الواقع،¹⁵⁰

يجب أن يوفر النظام الذي يتيح للعدالة، حسب القانون الدولي، للضحايا وسائل قضائية وغير قضائية¹⁵¹ وبناء عليه فيجب أن يوفر كل من الدستور والقانون وسائل فعالة وتحديد حق اللجوء إلى المحاكم والهيئات الإدارية في حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة الأخرى. لقد كانت الوسائل الدستورية فعالة في توفير تعويضات مالية وصور أخرى من التعويض. في بعض البلاد، وليس المسؤولية الجنائية كما في بلدان أخرى

¹³⁹ مادة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب تنص على أن التعذيب هو: " أي عمل متعمد من شأنه أن يلحق ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك بغرض الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله هو أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة هو أو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحقت بالشخص بتحرير أو موافقة أو إذعان من مسئول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية. ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن، أو التي تمثل جزءاً من، أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية." التعذيب الممارس لأغراض أو أسباب أخرى غير انتزاع معلومات مستبعد من مجال المادة 333 من قانون العقوبات العراقي. وهي أضيق بشكل ملحوظ من من المجال المحدد في المادة 1 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب. الصور الأخرى من التعذيب المرتكبة بواسطة موظف عام يمكن معاقبتها فقط كمعاملة قاسية كما هو معرف في المادة 332 من قانون العقوبات العراقي التي تقرأ: "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعترابه أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون" ولا يمكن معاملتها خلاف ذلك إلا إذا شكلت جريمة أخرى. وكنتيجة لذلك فجريمة أخرى. وكنتيجة لذلك فإن عدداً ملحوظاً من أفعال التعذيب يعامل فقط كجناحة معاقب عليها بعقوبة أقل وبالطبع غير كافية.

¹⁴⁰ حول متطلبات القانون الدولي أنظر ريدريس REDRESS التعويض عن التعذيب صفحات 27 وما يليها، ملخص قضية قانونية على www.redress.org

¹⁴¹ انظر التحقيقات الجنائية على الأخص فقرات 49 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية / المعدل / قانون رقم 23 لسنة 1971

¹⁴² انظر في هذا الشأن الاقتراح بإقامة لجنة حقوق الإنسان - الانتقال إلى الديمقراطية في العراق - أعلاه.

¹⁴³ أنظر www.policeombudsman.org

¹⁴⁴ أنظر www.icd.gov.za

¹⁴⁵ انظر أيضاً اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقرير العفو الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتوصيات منظمة العفو الدولية لتنمية حقوق الإنسان - فهرس

40/007/2001-A1 40 أكتوبر 2001،

¹⁴⁶ انظر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية عن حق الشكوى وفقرة 57 وما يليها عن الحقوق المختلفة لضحية الجريمة.

¹⁴⁷ انظر أمثلة عن البلدان " ريدريس REDRESS - تعويض عن التعذيب - أعلاه - صفحة 46 والدراسات الخاصة عن البلاد ن

¹⁴⁸ انظر مواد 202 وما يليها في القانون 40 لسنة 1951 - قانون مدني - ومواد 9 وما يليها في قانون الإجراءات الجنائية عن النقاط الخاصة في القانون المدني والجنائي

¹⁴⁹ الإشارة الوحيدة لقضية ناجحة في العراق: تقرير الدولة العضو المقدم للجنة حقوق الإنسان موجودة في وثيقة أمم متحدة C/103/Add.2 في 28 نوفمبر

¹⁹⁹⁶ فقرة 32: " الموقف الذي تبناه القانون والفقه العراقي هو أن كل صور ممارسة التعذيب النفسي أو البدني يجب أن تمنع وتدان وتعاقب. وتتجسد هذه المقاربة التشريعية والقضائية في أحكام طبقت في الواقع المبدأ المذكور: 1-قرار رقم 3687 / 1992 أصدره القسم الجنائي لمحكمة النقض في 16 فبراير 1992 حيث تمت فيه أدانه رجلا شرطة " حسب فقرة 4/10ب من قانون العقوبات وحوكما ب 10 سنوات سجن ودفع تعويض لأقارب الضحية بعد أن وجدوا مسؤولين عن وفاة الضحية خلال التحقيق معه (ملحق 1 - مقطع 1"ب

¹⁵⁰ انظر مقترحات مماثلة في مجموعة عمل العدالة الانتقالية ملاحق التقرير النهائي - العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام - أعلاه.

¹⁵¹ انظر الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، انظر نظرة عامة على الالتزامات الدولية وطبيعة الوسائل المؤثرة ريدريس REDRESS - مصدر -

أعلاه صفحات 13 وما يليها.

مثل الهند وسيرلانكا¹⁵² لتقوية حقوق ضحايا التعذيب يجب أن يُعطى كل الضحايا بما فيهم الأجانب حفا صريحاً في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان وخاصةً التعذيب حقاً يشمل التعويض المادي، والتأهيل والصور الأخرى للتعويض مثل الاعتذارات أو طلب لإقامة تحقيقات جنائية حسب ما هو مقر به في القانون الدولي.¹⁵³ هناك عدة بلاد بها قوانين تحقق ذلك. تلك القوانين يجب دراستها بدقة حيث تم التعرف على عيوب مصاحبة لمجال وتطبيق تلك القوانين.¹⁵⁴ يجب أيضاً يجب أن يتناول أي قانون مسألة المسؤولية مع أخذ المعايير الدولية والتجارب المماثلة في الاعتبار.¹⁵⁵ ويجب أن يكون الأفراد والدولة مسئولين بالتضامن والانفراد عن التعويض. وعندما تقوم الدولة بدفع أي تعويض عن التعذيب للضحية فإن لها الحق في أن تسترد من مرتكب التعذيب أي مبالغ تكون قد دفعتها للضحية.

على الرغم من العديد من البلدان توفر للضحية أنواع معينة من التعويض على الأقل، فإن عدد من القضايا إن لم يكن أغلبها يفشل بسبب العوائق العملية والإجرائية. وتشمل تلك العوائق الحصانات، والإعفاءات العامة، قوانين التقادم، ونقص الموارد وغياب أو نقص كفاءة العون القانوني، وصعوبة الحصول على أدلة لإثبات التعذيب بالذات في البلاد المنتشرة فيها الحصانات¹⁵⁶

(4) ما هي الإصلاحات المؤسسية المطلوبة ؟

يجب أن يتماشى الإصلاح القانوني مع إصلاح المؤسسات ومع الوضع في الاعتبار غياب مؤسسات قوية في العراق والحاجة لتأكيد أن الحماية المضمونة بالقانون هي موجودة أيضاً في الممارسة. إن الاختلاف بين القانون وممارسته هي مشكلة منتظمة في بلدان عديدة وظاهرة بشكل محدد في العراق.¹⁵⁷ إن الإصلاحات المؤسسية هي وسائل لتأكيد أن القانون فعال في الممارسة. إن القضاء المستقل واستقلال هيئات حقوق الإنسان يوفر قوة معادلة للدولة المتسلطة وبهذا يعمل كضمانات للضحايا الأفراد والعامة. إقامة مثل هذه المؤسسات في العملية الانتقالية هو عامل أساسي، في حالات كثيرة، في الإشارة إلى تغيير في الاتجاه.¹⁵⁸

لقد تم تحديد الحاجة إلى الإصلاح المؤسسي¹⁵⁹ وتم تنفيذ إصلاحات تمهيدية بواسطة سلطة التحالف المؤقتة. هذه قائمة للنقاط الممكن إجراء إصلاحات فيها خاصة في مجال لمنع التعذيب:

■ القائمين بالتعذيب : مثل المخابرات وقوات الأمن والجيش والشرطة والوحدات الخاصة مثل الفدائيين.¹⁶⁰

المهمة هي أن يدرس دور كل من هذه الهيئات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان " وبالذات التعذيب " خلال نظام حزب البعث. ويكون القرار إما إزالة أو إعادة بناء الهيئات المعنية، إذا كان القرار هو إعادة البناء الخدمة المعنية فيجب الحرص الشديد في تحديد دورها في المستقبل. ولتجنب المزيد من الانتهاكات فينبغي أن تحدد الأغراض بشكل واضح: توفير الأمن، وإقامة العدل وأن خادمة للجماهير وغير قابلة للفساد. وتحتاج مسألة استيعاب أفراد منها إلى معالجة. وبينما من الحاسم تحديد درجة المسؤولية الشخصية عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة وإزاحة الأشخاص المسؤولين عنها من مراكزهم وتعريضهم لأنواع من العقاب فإنه على نفس الدرجة من الأهمية عدم المساس بالحقوق القانونية حتى لا تلوث العملية من البداية. ولهذه الغاية يجب إقامة لجنة فحص مستقلة للتأكد من نزاهة عملية الفحص¹⁶¹ ويجب وضع آلية لتقييم السلوك المستقبلي لهذه الخدمات ويشمل ذلك مؤشرات عن

¹⁵² انظر الردود على انتهاكات حقوق الإنسان ، تنفيذ حق التعويض عن التعذيب في الهند ونيبال وسيرلانكا .

¹⁵³ انظر في المعايير الدولية ذات الصلة أعلاه

¹⁵⁴ انظر ريدريس " REDRESS" التعويض عن التعذيب - أعلاه - ص 47 احد الامثلة هو قانون التعويض عن التعذيب 1996 ، في نيبال . المدة القصيره للغاية لرفع القضية (35 يوم) وعدم الوضوح القانوني حول متطلبات دفع رسوم المحكمة وعدم وجود نظام للعون القضائي والأخبار المنتشرة عن رشوة الضحايا او اجبارهم على التنازل عن القضايا وقلة حجم التعويضات كل هذا ساهم في فشل القانون لتزويد تشريع مؤثر يؤدي لتعويضات مقنعة - انظر ريدريس الردود على انتهاكات حقوق الانسان - أعلاه صفحة 49 وما يليها .

¹⁵⁵ انظر المصدر السابق 48 في المعايير الدولية لمسودة مبادئ أساسية عن التعويض

¹⁵⁶ انظر ريدريس REDRESS التعويض عن التعذيب - أعلاه - ص 48

¹⁵⁷ انظر تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الإنسان في العراق طيلة التسعينات

¹⁵⁸ جنوب أفريقيا هي المثال الأكثر وضوحاً. تم إنشاء هيئات قوية في أفغانستان ولكن من المبكر الحكم عليها الآن مع الوضع في الاعتبار الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد. انظر مجموعة الأزمات الدولية ، أفغانستان - الإصلاح القضائي والعدالة الانتقالية - 29 يناير 2003 صفحات 13 وما يليها

¹⁵⁹ انظر مجموعة عمل العدالة الانتقالية - أعلاه- الانتقال للديمقراطية في العراق-أعلاه.

¹⁶⁰ حول دور هذه الخدمات أنظر الانتقال إلى الديمقراطية في العراق. أعلاه

¹⁶¹ انظر ICTJ العدالة الانتقالية في العراق- أعلاه-ص 7 وما يليها - سياسة إزالة البعث بواسطة سلطة التحالف.

الأداء وإعادة النظر . وأكثر من هذا يجب تدريب هذه الخدمات بصرامة ومن الممكن الاستعانة بخبراء دوليين ويجب في النهاية أن تعمل تلك الخدمات بدرجة عالية من الاستقلال المؤسسي المحدد.

162

■ **الهيئة القضائية :-** بالإضافة للاعتبارات المذكورة أعلاه فإن من المحتم وضع الإجراءات والهيكل التي تضمن استقلال الهيئة القضائية . لقد تم اتخاذ خطوات أولية في هذا الشأن¹⁶³ وقد فصلت عدة معاهدات ووثاق دولية مبادئ استقلال القضاء وتشمل " الأسلوب الذي يتم به تعيين القضاة وكفاءات المعينين ومدة خدمتهم والظروف التي تحكم الترقى والنقل والإيقاف عن العمل وحقيقة استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية¹⁶⁴ مثل هذه الاستقلالية يجب أن تضمن في القانون وتحمى في الممارسة من خلال فصل فعال للسلطات. وبخصوص إعادة تعيين القضاة ، فإن هناك دروس قيمة يمكن الاستفادة منها كأمثلة في ألمانيا ، جورجيا ، البوسنة والهرسك.¹⁶⁵ هناك مسألة مرتبطة هي هيكل المحاكم لقد تم إلغاء المحاكم الخاصة التي أنشئت تحت نظام حزب البعث.¹⁶⁶ وأحد الأمور الأساسية تحت البحث الآن هو أن تؤسس محكمة دستورية أم لا. لقد دافع عن ذلك عدد من المراقبين ويحمل تأسيسها احتمال تعزيز سيادة حكم القانون وتوفير العدالة للضحايا.¹⁶⁷

• **تأسيس هيئات لحقوق الإنسان Human rights bodies** هناك عدة اختيارات إما هيئات عامة مثل لجان حقوق الإنسان¹⁶⁸ أو هيئات أكثر تخصصاً مثل هيئة مختصة بالشكاوى ضد البوليس.¹⁶⁹ تستطيع مثل هذه الهيئات، خاصة ذات التقويض الواسع ، تعزيز حماية حقوق الإنسان بطرق عدة مثل زيادة الوعي، والتحقيق في الشكاوى أو التوصية بالتعويض أو الإصلاحات البناءة لمنع حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. إن إنشاء أي هيئة يجب أن يسبقه عملية تقييم واستشارة بحيث تنشأ هذه الهيئة بأحسن طريقة مناسبة . ومن المناسب الأخذ في الاعتبار التطورات الدولية والمحلية " خاصة في سياق الانتقال السياسي ففي جنوب إفريقيا، على سبيل المثال، اعتبر تكوين عدة هيئات، خاصة لجان حقوق الإنسان وإدارات مستقلة للشكاوى،¹⁷⁰ ضرورياً كوسيلة لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة ضمانات للضحايا. وقد تم منح إدارات الشكاوى سلطات كبيرة لتلقي الشكاوى والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب بواسطة البوليس في جنوب أفريقيا.¹⁷¹

■ **الدعم المؤسسي للضحايا مثل مراكز إعادة التأهيل:** نظراً للعدد الكبير من ضحايا التعذيب فلاشك أن هناك حاجة كبيرة لخدمات إعادة التأهيل،¹⁷² ولهذا يجب اتخاذ قرار حول ماذا كان سيتم تقديم هذه الخدمات من خلال النظام الصحي العام أو بخدمات إعادة تأهيل مستقلة وأيضاً عن كيفية تمويل هذه الخدمات .

¹⁶² هناك العديد من الأمثلة عن الإصلاحات المؤسسية للبوليس والمخابرات والجيش في السنوات القريبة ، ليس فقط في جنوب إفريقيا ولكن أيضاً في الدول الشيوعية السابقة على سبيل المثال المجموعة البناءة من المقالات في أندراس كادار András Kádár " البوليس في الانتقال - منشورات جامعة وسط أوروبا Central European University 2001

¹⁶³ أنظر قرار سلطة التحالف رقم 15 بتعيين لجنة مراجعة قضائية 23 يونيو 2003، وقرار 35 " إعادة إنشاء مجلس القضاة 21 سبتمبر 2003

¹⁶⁴ مقر ماعت بلعة طزا 13 لإاقوقحة مجلس (HRI/GEN/1, 1984) قرقة 3 عطقه ااداج وللاقتنيل الحار بق 11 ريرة تقي لهولار شه. (6) UN Doc. E/CN.4/1995/39, (February 1995) قرقة 32 بعولع امانونا قدا لكيا لجة ماع قرطه " طيداً ر فوتي او نلهيلد امو.

¹⁶⁵ انظر جماعة أزمات دولية - " كارثة قضائية " ، سوء استخدام القانون في البوسنة والهرسك - 25 مارس 2002 - صفحات 41 وما يليها على الأخص صفحة 41 " إعادة تعيين العام تطلب إيقاف جميع القضاة العاملين والمدعين الذين سيعيدون تقديم طلبات لوظائفهم بطريقة شفافة ومتكافئة ومفتوحة لأي فرد

¹⁶⁶ قرار "2" لسلطة التحالف المؤقتة (حل هيئات) 23 مايو 2003

¹⁶⁷ انظر العدالة الانتقالية في عراق ما بعد صدام - أعلاه

¹⁶⁸ انظر على سبيل المثال " اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند على www.nhrc.nic.in - انظر أيضاً عن لجنة حقوق الإنسان الوطنية - تقارير لمنظمة العفو الدولية ومراقبة حقوق الإنسان - أعلاه

¹⁶⁹ تم تأسيس هيئات للمراقبة ذات سلطات قوية في ايرلندا الشمالية وجنوب إفريقيا - أعلاه- في المملكة المتحدة (www.pca.gov.uk) سوف يتم استبدال سلطة شكاوى البوليس بلجنة لشكاوى بوليس أشد استقلالاً في ايريل 2004 انظر www.ipcc.gov.uk

¹⁷⁰ انظر التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة - مجلد 7 - 1998 ودراسة بلد في ريديس التعويض عن التعذيب - أعلاه.

¹⁷¹ انظر نقد تحليلي لـ برودينوين مانبي Bronwen Manby - إدارة الشكاوى المستقلة في جنوب إفريقيا - في أ. جولد سميث و.س. لويس A.Goldsmith & C.Lewis مراقبة مدنية على البوليس ، والحكومة ان الديمقراطية وحقوق الإنسان - بورتلاند - هارت صفحات 195-222 .

¹⁷² انظر المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب . " إعادة التأهيل في العراق أولوية " أخبار من IRCT - إصدار 21 أبريل 2003 .

■ **منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان "NGOS"** :- وهذه تلعب دور هام في متابعة حقوق الإنسان ودعم ضحايا التعذيب. ويجب لذلك التأكد من قدرة تلك المنظمات على العمل بحرية في عراق المستقبل من خلال وفي حدود القانون الساري المفعول.¹⁷³

5) تنفيذ الإصلاح

العامل الأساسي في تنفيذ الإصلاح هو الإرادة السياسية في تنفيذ الإصلاح والتأكد من نجاح تنفيذه فيما بعد.¹⁷⁴ لبدء هذه العملية فإن هذه الإصلاحات المقترحة يمكن إعدادها بواسطة لجان الحقيقية والمصالحة أو بواسطة لجان خاصة. ميزة الخيار الأول أن لجان الحقيقة والمصالحة مناسبة للتعرف على المناطق المحتاجة إلى أو المطلوب فيها إصلاح أو شريطة يتضمن تفويضها على اكتشاف أنماط الانتهاكات في الماضي والتوصية بخطوات لضمان عدم التكرار. ولكن تكليف لجان الحقيقة والمصالحة بأعداد إصلاح شامل يمكن أن يؤدي إلى تأخير ملحوظ. وبالنظر إلى الطبيعة الفنية لإصلاح القانون فإن صياغة القوانين يجب أن تترك للجنة قانونية يجب إنشائها.¹⁷⁵ وترسل التجارب في البلاد الأخرى، مثل البوسنة والهرسك، مؤشرات تحذيرية بخصوص أي إصلاحات يتم فرضها بشكل واسع بواسطة المجتمع الدولي.¹⁷⁶ وأيضاً بشأن الإصلاحات التي تم تنفيذها من غير مساعدة دولية والتي واجهت مصاعب سياسية وفنية.¹⁷⁷ ويبدو الحل المحتمل هو دعوة الخبراء الدوليين لتقديم أي مساعدة يحتاجها القانونيين والسياسيين العراقيين عند التقرير بشأن مجالات وتفاصيل إصلاح القانون..

VII. تنفيذ العدالة الانتقالية

كما ذكر من قبل فإن سلطة الائتلاف المؤقتة قد اتخذت إجراءات أولية كما أن مجلس الحكم يتداول حالياً في عدد من القضايا مثل المسؤولية الجنائية. إن من المشكوك فيه ما إذا كانت سلطة الائتلاف المؤقتة كقوة احتلال ذات سلطة محددة بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي¹⁷⁸ وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بذلك¹⁷⁹ ومجلس الحكم وهو معين وليس منتخب¹⁸⁰ من الممكن أن يتخذ قرارات ذات تأثير على العدالة الانتقالية خلافاً لتلك التي لا يمكن تأجيلها. هناك سببان آخران بالإضافة لسلطاتهم القانونية المحدودة: أولاً : حقيقة نقص شرعية هذه الهيئات (حقيقة أو إدراكاً)، وثانياً : غياب عملية استشارة سليمة ولا يبدو أن مثل تلك العملية ممكناً في المستقبل القريب قبل حل مشكلة حكومة ذاتية سياسية بطريقة مرضية. بالنظر إلى هذه الاعتبارات فإنه يبدو من المرغوب أتباع مسار ذو اتجاهين بدلاً من تطبيق جوانب العدالة الدولية بطريقة غير متناسقة وفي غياب تأييد أو مشاركة كل المعنيين بالأمر بمعنى الضحايا والشعب العراقي عامة. يجب أن يتخذ القرار الأخير بشأن المسؤولية الجنائية، وبرامج التعويض، والإصلاح القانوني والمؤسساتي، على النحو الأمثل، بواسطة حكومة وهيئة تشريعية عراقية كاملة الشرعية بمعنى أنه قد تم انتخابها بحرية. ولكن من المتوقع استشارة أعضاء المجتمع المدني العراقي في هذه المرحلة مع اعتبار وجهات النظر والتوقعات السائدة عن عملية العدالة الانتقالية. ويمكن أن تحدث مثل هذه الاستشارة عن طريق جلسات مناقشة عامة أو دراسة لاستطلاع رأى ووجهات نظر أعضاء جميع الأقليات العرقية والدينية وأي

¹⁷³ انظر في هذا الشأن قرار سلطة التحالف المؤقتة رقم 45 " المنظمات الغير حكومية - 1 ديسمبر 2003 الذي يتطلب تسجيل المنظمات الغير حكومية وينظم أنشطتها وقد يخفق هذا عمل هذه المنظمات

¹⁷⁴ انظر أعلاه الجزء V (1) من هذا التقرير

¹⁷⁵ انظر على سبيل المثال اللجنة القضائية التي أقامتها الأمم المتحدة في أفغانستان " لإعادة بناء نظام العدالة المحلي حسب المبادئ الإسلامية والمعايير الدولية وقواعد القانون والتقاليد القانونية والقضائية " بعد إقامتها هذه اللجنة في مايو 2002 تم إصلاحها بعد 3 شهور واللجنة الجديدة تم إعطاؤها السلطة لإنشاء " برنامج شامل لإصلاح القانون بالتعاون الوثيق والتنسيق مع المحكمة العليا ووزارة العدل والأجهزة الأخرى المختصة "" التقدم باقتراحات بأي تعديلات لتحسين القوانين والنظم الخاصة بالسلطات " انظر الجماعة الدولية للأزمات - أفغانستان - أعلاه - صفحة 12 - انظر أيضاً عمل لجنة القانون في جنوب أفريقيا على الموقع

¹⁷⁶ جماعة أزمات دولية - كارثة محكميه - أعلاه

¹⁷⁷ انظر على سبيل المثال - التطورات في أفغانستان حيث أن اللجنة الأولى استمرت بالكاد لثلاث شهور - جماعة أزمات دولية - أفغانستان - أعلاه - ص 12 .

¹⁷⁸ قواعد الاحتلال العسكري ينظر إليها بشكل واسع على أساس أن لها وضع قانون دولي عرفي مصاغ في المواد 42، 56 قواعد لاهاي لعام 1907، والمواد 47، 78 في اتفاقية جنيف الرابعة 1949. انظر القانون الإنساني الدولي، مبادرة بحث قانوني، الاحتلال العسكري للعراق: 1. تطبيق القانون الإنساني الدولي والمحافظة على القانون والنظام - 14 أبريل 2003 والاحتلال العسكري للعراق المساعدة الدولية في العراق المحتل 22 أبريل 2003 كل منهم على www.hlresearch.org/iraq

¹⁷⁹ S/RES/1483(2003) & S/RES/1511(2003)

¹⁸⁰ انظر التطورات التي أدت لتكوين مجلس الحكم العراقي، جماعة أزمات دولية - الشرق الأوسط تقرير رقم 17 حكم العراق - 25 أغسطس 2003 موجود على

www.intl-crisis-group.org/projects/middleeast/iraq_gulf/reports/A401098_25082003.pdf

جماعات لها اهتمامات على المجال الأوسع وبالأخص أولئك الذين تأثروا.¹⁸¹ وينطبق ذلك بشكل خاص على احتياجات وطلبات الضحايا . عند هذا الحد فان لجان خبراء يجب أن تعين لفحص المواضيع المعينة. إن للأمم المتحدة، المهتمشة حتى الآن لعدة أسباب، موارد وخبرة لتقديم مساعدات قانونية وعملية. لقد أكثر الأمين العام للأمم المتحدة الحديث عن أن الأمم المتحدة ستستمر، ضمن أشياء أخرى، في إعادة بناء العراق ومساندة الجهود لإقامة مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان وتنمية خطة وطنية فعالة لحقوق الإنسان.¹⁸² وأكثر من هذا فأن القرارات والإجراءات الضاغطة الآن مثل فحص خدمات الأمن والإبقاء على الأدلة وإعادة تأهيل الضحايا يجب أن تتخذ كل ما كان ذلك ضرورياً.

عندما تقوم حكومة شرعية وهيئة تشريعية شرعية فأن عليها أن تقرر كيفية الاستمرار . أننا نعتبر قيامها بتطبيق برنامج عدالة انتقالية يأخذ في الاعتبار المعايير الدولية والتجارب المماثلة أمراً حاسماً، وفي هذا الصدد فمن الممكن أن تساهم نتائج الدراسات التمهيديّة وعملية الاستشارة، كموجه مفيد في بالنسبة للاحتياجات العامة والمحددة والتوقعات. ويجب أن تتخذ أي قرارات في المسائل المتعلقة بأسلوب يتسم بالشفافية وأن تُذكر الأهداف والمبادئ الموجهة بوضوح حيث من المرجح أن يعزز ذلك شرعية وتقبل مجمل العملية. ويجب أن يُعطى الضحايا، باعتبارهم أحد المستفيدين المقصودين، حق وصوت في تصميم أي برامج في جميع الجوانب الثلاث خاصة في الإجراءات الجنائية أو في الإجراءات أمام لجنة الحقيقة والمصالحة أو أي هنيئة مشابهة. . إننا ندرك أن تطبيقاً مقنعاً لبرامج تعويض شاملة عن التعذيب يعتمد على استقرار سياسي طويل المدى وعلى توافر موارد كبيرة. إلا أن هناك خطر واضح في أن ينتج عن الطلبات المتنافسة في التنمية وإعادة الإعمار تهمة حقوق واحتياجات الضحايا. لذلك فإن في غاية الأهمية الدفاع عن حقوق الضحايا خلال الشهور و السنوات القادمة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية.

¹⁸¹ قام المركز الدولي للعدالة الإنتقالية مؤخراً بإجراء مسح على مجموعات عراقية متنوعة، حول التوقعات من العدالة الإنتقالية ونتائجها لا زالت تحت التحليل وقت كتابة هذا التقرير

¹⁸² انظر تقرير الأمين العام في متابعة الفقرات 24 من قرار 1483 (2003) والفقرة 12 من قرار 1511 (2003) UN Doc. S/2003/1149 5 ديسمبر 2003 فقرات 102 وما يليها على الأخص فقرة 108.